الأربعون النبوية في طب خير البرية

شريف محمد عبد المنعم المصري

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله،والصلاة والسلام على رسول الله،وعلى آله وصحبه،ومن والاه إلى يـــوم الدين.

وبعد:

فهذه أربعون حديثاً مقبولاً من أحاديث الرسول ﷺ حول الطب النبوي ،للمؤلف شريف محمد عبد المنعم المصري حفظه ...وهي من أمتع وأفضل ما كتب في الطب النبوي الحديث .

وقد قسم الكتاب لمقدمة هامة حول الطب النبوي وأنه وحي من الله تعالى.

ولثلاثة أبواب وهي:

١ – باب مشروعية التدإوي فِي السنة النبوية

٢ – باب الطب الوقائي فِي السنة النبوية.

٣ – باب الطب العلاجي فِي السنة النبوية

ثم ذكر الأربعين حديثاً ضمنها.

ومما يؤخذ على الكتاب أنه لم يخرج حديثاً واحدا من مصدره الأساسي،و لم يبين حكم الأحاديث التي ليست في الصحيحين .

كما أنه لم يشرح غريب الحديث،و لم يبين دلالته إلا نادراً جداً .

وقد قمت بنقل الأحاديث من مصادرها الأساسية مع الحكم على الحديث جرحا وتعديلاً ،كما قمت بشرح غريب الحديث ،والتعليق عليه بما يناسبه .... فصـــار الكتاب شاملاً واضحاً ...

أقول :بالرغم من الدراسات الحديثة حول الطب النبوي فهو يحتـــاج لدراســـات وبحوث أكثر لأنه وحي من الله تعالى غير متلو ....

والذين يفرقون بين أحاديث التشريع البحتة وبين الأحاديث التي وردت بـــأمور المعاش هم واهمون بيقين وجاهلون لسنة النبي الأمين ﷺ .فكلها حق وصدق ولا يمكن أن يأتي الطب بعكس ما قال الحبيب ﷺ.

قال تعالى :{يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَـــا بَلَّغْـــتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة:٦٧]

أسأل الله تعالى أن ينفع به مؤلفه وجامعه وناشره والدال عليه في الدارين .

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

شمال حمص المحررة في ٢٣ رجب ١٤٣٦ هـ الموافق ل ٢٠١٥/٥/١٢ م

مقدمة المؤلف :

إن الحمد لله ،نحمده ،ونستعينه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضلَّ له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله .

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:١٠٢]

وبعد:

فسبحان من خلق الإنسان وعلمه ولغوامض العلوم أفهمه وبعظيم كرمه ومنه حباه وأنعمه ولنور شريعته أرشده بجميلٍ ذكرٍ للعالمين أنزله على خير من أرسل فأذاعه وأعلنه .

لتعلم أخي الحبيب هداني الله وإيَاك إلى سبيل الرشاد أن هذا الدين الحق جاء جامعا لما فيه الخير للإنسان على كل الأصعده روحا وجسدا ونفسا لم يغادر الإسلام شيئاً من أمور الإنسانية إلا وله فيها شاهد وضابط وعليه فإن من هذه

الأمور العظيمة والتي بها قوام حياة الإنسان ألا وهي الصحة التي حبا الله بها عباده وجعلها من أنعمه

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي بَدَنِهِ،آمِنًا فِي سِرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ،فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1].

فجعل الله تعالى عافية الأبدان من حيازة إلدنيا فالصحة تاج على رأس صاحبها لا يعلم قدرها إلا من حُرم خيرها ،فأوجب الله علينا شكرها أخرج مسلم في صحيحه عن عَائِشَةَ قالت قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –:«إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثُلَاثَ مِائَةِ مَفْصِلٍ،فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ أَمَرَ

[1] – صحيح ابن حبان – مخرجا (٢/ ٤٤٥) (٦٧١) صحيح لغيره

بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةٍ السُّلاَمَى فَإِنَّهُ يُمْسِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».[٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –:«فِي الْإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ مَفْصِلٍ،عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا:وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:«النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا،أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ،فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ».[٣]

فاحفظ أمانة الله فيك ولتعلم أن العافية من الله والداء والدواء منه سبحانه فقف على أعتابه واسأله العافية وتلمس لأسبابها قدر ما استطعت وليكن أمام عينيك قول الله تعالى فِي محكُم التنزيل {وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ} [الشعراء:٨٠]

وانظر قول القائلِ :

إن الطبيب له علم يُدلّ به إن** كَان للناس فِي الآجال تأخير

حتى إذا ما انتهت أيَام رحلته ** حار الطبيب وخانته العقاقير

كما وأنشد ابن الصيفي قائلا :

يَا طالب الطب من داء أصبت به** إن الطبيب الَّذي أبلاك بالداء

هو الطبيب الَّذي يرجى لعافية**لا من يذيب لِك التريَاق فِي الماء

وبعد هذه المقدمة أحببت أن أجمع لأحبتي فِي الله من هذا الخير أربعين حديثا فِي هذا الشأن منتهجا لنهج علمائنا فِي أربعينياتهم وأسَميته ((الأربعون النبوية فِي طب خير البرَية)) والله أسأل القبول .

---

[٢] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص:٣٢٩)(١٠٠٧)

[ش (مفصل) ملتقى العظمين في البدن (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني أما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وفي القاموس السلامى كحبارى عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل وجمعه سلاميات]

[٣] – تهذيب صحيح ابن حبان (١ – ٣) علي بن نايف الشحود (١/ ٣٤٨)(١٦٤٢) (صحيح)

وقسمته إلى ثلاثة أبواب وهي:

١ – باب مشروعية التدإوي فِي السنة النبوية –وجمعت فيه أشهر ما ورد فِي مشروعية التداوي والأخذ بأسباب العلاج.

٢ – باب الطب الوقائي فِي السنة النبوية –وجمعت فيه أشهر الأحاديث الوارده فِي السنة والتي تندرج تحت مفهوم الطب الوقائي كنوع من أنواع الوقاية التي أشار إليها الشرع الحنيف.

٣ – باب الطب العلاجي فِي السنة النبوية –وجمعت فيه أيضا ما أشتهر من الأحاديث الوارده فِي جانب الطب العلاجي تذكيرا بهذه السنة المحاربة اليوم فِي مجتمعاتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولتعلم أن الأخبار الواردة فِي شأن الطب النبوي عديدة كثير منها ما هو صحيح ومنها ما هو على درجة من درجات الضعف،ومنها ما لا أصل له فأرجو من أخوتي المنشغلين بمجال الطب النبوي والطب البديل والتكميلي تحري انتقاء الأحاديث الصحيحة المثبتة عنه ﷺ وهذا ليس كَافيا فِي ذاته بل إن الواجب يقتضي حسن التدبر والتفهم لمعاني هذه الأحاديث النبوية حتى لا تتهم السنة من جراء سوء تدبرنا نحن لها وتطبيقها بالشكل الخاطئ فِي هذا المجال ينعكس على نظرة الآخرين من غير المسلمين بل ومن المسلمين أنفسهم على هذا الصرح العظيم من السنة النبوية المطهرة بشكل عام وعلى الطب النبوي بشكل خاص .

وأحب أن أشير إلى أن الطب النبوي بجانبيه الوقائي والعلاجي يسعى للحفاظ على الانسان على مستوى الجسد والنفس والروح.

وهذه الأربعون تصب شعاع ضوء على جانب الجسد من هذا العلم النبوي الشريف وإلا فالسنة النبوية عامرة.

تمهيد:

لقد كثر الحديث في هذه الآونة عن الطب النبوي وكثر الجدل فيما يتعلق بكـــون الطب النبوي من الأمور الشرعية التي أتى بها الشرع أم إنَها من الأمور الكونية التى تخضع للنقاش والتجربة العلمية بمفهومها المعروف عند أصحاب هذا الفن.

وقالوإ :بأن إلنبي ﷺ استفاد الطب بحكم خبرته الحياتية ،والتجربة البشرية ،وبحسب الطب الشائع في بيئة النبي ﷺ الزمانية والمكانية .

ولا يخفى ما في هذا القول من التقليلِ من الاحتجاج بالسنة فجعلوا قول الـــنبي – ﷺ – في الطب كقول غيره من الأطباء كابن سيناء وأبقراط ولا حول ولا قوة إلا بالله .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – :" وَلَيْسَ طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ،فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إلَهِيٌّ،صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ وَظُنُونٌ وَتَجَارِبُ،وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ،وَكَمَالُ التَّلَقِّي لَـــهُ بِالْإِيمَـــانِ وَالْإِذْعَانِ،فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ – إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّيَ – لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا،بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ،وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْـــدَانَ الطَّيِّبَةَ،كَمَا أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ وَالْقُلُوبَ الْحَيَّـــةَ،فَإِعْرَاضُ النَّاسِ عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِـــالْقُرْآنِ الَّـــذِي هُـــوَ الشِّـــفَاءُ النَّافِعُ،وَلَيْسَ ذَلِكَ لِقُصُورٍ فِي الدَّوَاءِ،وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّبِيعَةِ،وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَـــدَمِ قَبُولِهِ،وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ."[٤]

ما هو الطب إلنبوي ؟

الجواب:

---

[٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٣)

الطب النبوي:هو كل ما ذكر فِي القرآن والأحاديث النبوية الصحيحة فيما يتعلق بالطب سواء كَان وقاية أم علاجاً . بل وأحب أن أضيف هذه الجملة سواء توصل إليه الطب الحديث أم لم يتوصل إليه .

بل قد ألف فِي هذا الميدان العديد من الكتب والتي تحمل اسم الطب النبوي نذكر على سبيل المثال (الطب النبوي) لأبي نعيم الأصبهاني و(الطب النبوي) لأبي جعفر المستغفري ،و(الطب النبوي) لأبي عبدالله المقدسي (المننهل الروي فِي الطب النبوي) للسيوطي .... وغيرها.

ولتعلم أن هناك أموراً انفرد بها الطب النبوي وهناك من الأمور العلاجية التي كَان يعمل بها العرب وغيرهم ممن كَان قبلهم من الأمم وجاء الإسلام ليؤكد عليها مع إعطاء ذلِك الإقرار المزيد من التنقيح والتوجيه الرباني كما يظهر ذلِك جليا فِي العلاج بالحجامة وإقرار النبي ﷺ لها مع تفضيل بعض الأيام للقيام بها وبعض المواضع الخاصة لها.

حد الطب لغة :

قال ابن مفلح الطب بكسر الطاء فِي اللغة على معان وهي :-

١. السحر والمطبوب هو المسحور

٢. الإصلاح ويقال طببته إذا أصلحته ويقال له طب بالأمور أي لطف وسياسة

٣. الحذق فكل حاذق طبيب عند العرب وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها.

٤. الدواء يقال الطب لنفس الدواء

٥. العادة يقال ليس ذلِك بطبي أي عادتي

والطب بفتح الطاء هو العالم بالأمور وذلك الطبيب يقال له طب وحاصل الأمر أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك بين المداوي (الطبيب) وللتداوي (عملية إلتداوي) وأيضا للدواء.

حد الطب اصطلاحا .

اختلف الأطباء فِي بيان حد الطب الاصطلاحي وذهبوا فيه إلى أقوال منها هو العلم الذي يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة.

وقال القسطلاني :" الطب علاج الجسم والنفس والرفق والسحر "

وقيل فيه :هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان ،من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد .

حد الطبيب :

وأمَّا الطبيب فعرف بتعريفات متقاربة المعنى ،منها :أنه الذي يعرف العلة ،ودواءها،وكيفية المداواة،وقيل :هو العالم بالطب

وقيل :هو الذي يعالج المرض

وجمع الطبيب :أطباء وأطِبَّة،وجمع الأول جمع كثرة،والثاني :جمع قلة.

أنواع الطب .

١. طب القلوب والنفوس ومعالجة عللها بما جاء به النبي ﷺ عن الله تعالى.

٢. طب الأبدان وهو نوعان:

- ماجاء عنه ﷺ وهو من جملة الوحي والشرع الحنيف
- ماجاء عن غيره وهو ما أتى عن طريق التجربة.

مصادر الطب النبوي فِي السنة النبوية :

يقول ابن القيم فِي زاد الميعاد :" وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ يُمْكِنُ حِفْظُ الصِّحَّةِ بِهِ،فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْقُوفٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ،وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ،وَالْهَوَاءِ وَالنَّوْمِ،وَالْيَقَظَةِ وَالْحَرَكَةِ،وَالسُّكُونِ وَالْمَنْكَحِ،وَالِاسْتِفْرَاغِ وَالِاحْتِبَاسِ،فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمُوَافِقِ

الْمُلَائِمِ لِلْبَدَنِ وَالْبَلَدِ وَالسِّنِّ وَالْعَادَةِ،كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصِّحَّةِ أَوْ غَلَبَتِهَا إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجَلِ.

وَلَمَّا كَانَتِ الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ،وَأَجْزَلِ عَطَايَاهُ،وَأَوْفَرِ مِنَحِهِ،بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلُّ النِّعَمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ،فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مُرَاعَاتُهَا وَحِفْظُهَا وَحِمَايَتُهَا عَمَّا يُضَادُّهَا"[٥]

المصادر القولية:

وهي الأحاديث التي نطق بها رسول الله ﷺ مشيرا إلى ملامح وقائي أو علاجي أو إعجازي ومثال على ذلك قوله صلى الله علية وسلم فيما يتعلق بكل من :

١. الملمح الوقائي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَتْ:سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ،فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ،وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ،لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ،فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا،يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ،إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ»[٦]

٢. الملمح العلاجي:

عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ،،قَالَ:سَمِعْتُ أَبَا أُبَيٍّ بْنَ أُمِّ حَرَامٍ،وَكَانَ،قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ،يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،يَقُولُ:«عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى،وَالسَّنُّوتِ،فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ،إِلَّا السَّامَ» ،قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ،وَمَا السَّامُ؟ قَالَ:«الْمَوْتُ» قَالَ عَمْرٌو:قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ:السَّنُّوتُ،الشِّبِتُّ،وَقَالَ آخَرُونَ:بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

---

[٥] – الطب النبوي لابن القيم (ص:١٥٩)

[٦] – صحيح البخاري (٤/ ١٧٥)(٣٤٧٤)

[ش (رحمة للمؤمنين) لأن من مات به كان شهيدا كما ثبت في الصحيح. (محتسبا) يطلب من الله دفع البلاء أو الأجر إن أصيب]

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ،... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّدَا[٧]

٣. الملمح الإعجازي

عن عَائِشَةَ قالت قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –:«إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثُلاَثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ،فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةٍ السُّلاَمَى فَإِنَّهُ يُمْسِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ».[٨]

المصادر الفعلية:

وهو هديه ﷺ فِي أكله وشربه ونومه كشربه لماء العسل على الريق ،أو تناوله لحبة البركَة مخلوطة بالعسل على الريق .

المصادر التقريرية:

وهو ما أقره صلى الله علية وسلم من أعمال الصحابة رضوإن الله عليهم كَإقرإره إلرقية والعلاج بالفاتحة وأخذ الأجر ،والحجامة.

مزايَا الطب النبوي:

---

[٧] – المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٢٤)(٧٤٤٢) وسنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٤)(٣٤٥٧) صحيح

[ش – (بالسنى) في النهاية نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا. الواحدة سناة. وفي المنجد نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. (والسنوت) في النهاية السنوت العسل وقيل الرب وقيل الكمون. (الشبت) في المنجد نبات كالشمرة يقال له (رز الدجاج) . (لا ألي) الألس الخيانة. (أن يقردا) التقريد الخداع.]

[٨] – تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٣٢٩)(١٠٠٧)

[ش (مفصل) ملتقى العظمين في البدن (عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى) قد يقال وقع هنا إضافة ثلاثة إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني أما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء وفي القاموس السلامى كحبارى عظام صغار طول الإصبع في اليد والرجل وجمعه سلاميات]

إن أعظم مزية يمتاز بها الطب النبوي أنه من مشكاة النبوة { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤)} [النجم:٣،٤]

فمن هنا نستطيع أن نقول بأن الطب النبوي هو من وحي السماء ولا يوجد به أي لبس وإذا حصل لبس فِي ذلِك فيكون من أخطاء البشر أنفسهم وهذا يتضح فِي الحجامة وطريقة التعامل معها ومدى خبرَة ممارسها أو الخلط بين النصوص الصحيحة والموضوعة والمكذوبه عليه ﷺ.

باب مشروعية التداوي[9] في السنة:

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» .البخاري.[10]

---

[9] – لقد عرف غير واحد من أهل العلم معنى التداوي – :تناول الدواء،وهو استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي وقال الزرقاني في شرحه :" الدواء :القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره " وعلى ذلك فهو يشمل الأدوية المحسوسة وكذلك يشمل مصطلح الدواء وسائل التشخيص ووسائل الوقاية ،ووسائل العلاج . فإن تعريف الإمام النووي رحمه الله هو التعريف الموافق لحقيقة التداوي ،حيث يقول في شرحه على صحيح مسلم :هو رد الجسم إلى حاله – بعد خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ،ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض " وقول النووي :الموافق من الأدوية ،يشمل الحسية وغير الحسية.

[10] – صحيح البخاري (٧/ ١٢٢)(٥٦٧٨)

[ش (داء) مرضا ووباء وأنزل بمعنى قدر (شفاء) الشفاء البرء من المرض وهو هنا ما يكون سبب البرء من المرض وهو الدواء]

ففي هذا الحديث:إثبات القضاء والقدر. وإثبات الأسباب.

وقد تقدم أن هذا الأصل العظيم ثابت بالكتاب والسنة. ويؤيده العقل والفطرة. فالمنافع الدينية والدنيوية والمضار كلها بقضاء الله وتقديره. قد أحاط بها علماً. وجرى بها قلمه. ونفذت بها مشيئته. ويَسَّر العبادَ لفعل الأسباب التي توصلهم إلى المنافع والمضار. فكلٌّ مُيَسَّرٌ لما خلق له:من مصالح الدين والدنيا،ومضارهما. والسعيد من يَسَّره الله لأيسر الأمور،وأقربها إلى رضوان الله،وأصلحها لدينه ودنياه. والشقي من انعكس عليه الأمر.

وعموم هذا الحديث يقتضي:أن جميع الأمراض الباطنة والظاهرة لها أدوية تقاومها،تدفع ما لم يترل،وترفع ما نزل بالكلية،أو تخففه.

وفي هذا:الترغيب في تعلم طب الأبدان،كما يتعلم طب القلوب،وأن ذلك من جملة الأسباب النافعة. وجميع أصول الطب وتفاصيله،شرح لهذا الحديث. لأن الشارع أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية. فينبغي لنا أن نسعى إلى تعلمها،وبعد ذلك إلى العمل بها وتنفيذها.

وقد كان يظن كثير من الناس أن بعض الأمراض ليس له دواء،كالسل ونحوه. وعندما ارتقى علم الطب،ووصل الناس إلى ما وصلوا إليه من علمه،عرف الناس مصداق هذا الحديث،وأنه على عمومه.

وأصول الطب:تدبير الغذاء،بأن لا يأكل حتى تصدق الشهوة وينهضم الطعام السابق انهضاماً تاماً،ويتحرى الأنفع من الأغذية،وذلك بحسب حالة الأقطار والأشخاص والأحوال،ولا يمتلئ من الطعام

٢ – جَابِرٍ،عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ،فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» مسلم.[١١]

٣– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً،عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ،وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ» أحمد [١٢]

امتلاء يضره مزاولته،والسعي في تهضيمه،بل الميزان قوله تعالى:{وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ} [الأعراف:٣١] ويستعمل الحِمْية عن جميع المؤذيات في مقدارها،أو في ذاتها،أو في وقتها. ثم إن أمكن الاستفراغ،وحصل به المقصود،من دون مباشرة الأدوية:فهو الأولى والأنفع. فإن اضطر إلى الدواء:استعمله بمقدار. وينبغي أن لا يتولى ذلك إلا عارف وطبيب حاذق.

واعلم أن طيب الهواء،ونظافة البدن والثياب،والبعد عن الروائح الخبيثة،خير عون على الصحة. وكذلك الرياضة المتوسطة. فإنها تقوي الأعضاء والأعصاب والأوتار،وتزيل الفضلات،وتهضم الأغذية الثقيلة،وتفاصيل الطب معروفة عند الأطباء. ولكن هذه الأصول التي ذكرناها يحتاج إليها كل أحد.

وصحّ عنه ﷺ "الشفاء في ثلاث:شَرْطة مِحْجَم،أو شربة عسل،أو كَيَّة بنار". "وفي الحبة السوداء شفاء من كل داء". "العود الهندي فيه سبعة أشْفِية:يُسَعَّط من العذرة،ويُلَدُّ من ذات الجنب"،"الحمى من فيح جهنم،فأبردوها بالماء"،"رخص في الرُّقية من العين والحُمَّة والنملة"،"وإذا استُغسلتم من العين فاغسلوا"،"ونهى عن الدواء الخبيث"،"وأمر بخضاب الرجلين لوجعهما".بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص:١٤٧)

[١١] – تهذيب صحيح مسلم– علي بن نايف الشحود (ص:٧٩٤)(٢٢٠٤)

يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً حَرَامًا كَانَ أَوْ حَلَالًا فَلَا تَدَاوُوا بِالْحَرَامِ اهـ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ كَلَامُهُ:أَنَّ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً حَلَالًا فَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ التَّفْرِيعِ بِقَوْلِهِ:فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ،نَعَمْ لَوْ قِيلَ:خُلِقَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ مِنْ حَرَامٍ وَحَلَالٍ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ،لَكِنْ يُخَالِفُ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الطَّبَرَانِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا:" «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ،«أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ – ﷺ – عَلَى الْخَمْرِ،فَنَهَاهُ فَقَالَ:إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ:" إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» ". وَفِي لَفْظٍ:«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا» ".مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٧٣)

[١٢] – مسند أحمد مخرجا (٧/ ٢٧١)(٤٢٣٦) صحيح

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن لكل داء سواء كان نفسياً أو جسمياً دواء يؤثر فيه ويقضي عليه ما عدا الموت كما قال عنترة:

وَلَوْ عَرَفَ الطبيْبُ دَوَاءَ دَاءٍ ... يَرُدُّ المَوتَ مَا قَاسَى النِّزَاعا

٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْب،عَنْ أَبِيه،عَنْ جَدِّه،أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ - قَالَ:«مَنْ تَطَبَّبَ،وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ،فَهُوَ ضَامِنٌ» أبو داود[١٣]

ولكن الطيب قد يصيب الدواء المناسب،ويهتدي إليه فينجح في معالجة الداء بإذن الله،وقد يخطأ الطيب في معرفة الدواء لجهله به،أو في تشخيص المرض فيفشل في العلاج،والحديث صريح في أنه ليس هناك أمراض مستعصية لا دواء لها،حتى هذه الأمراض المستعصية لها أدوية تؤثر فيها،وتقضي عليها،ولكن الأطباء لم يكتشفوها حتى الآن. وقد قال - ﷺ -:كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه:" إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء،علمه من علمه،وجهله من جهله " أخرجه النسائي،وابن ماجة،والحاكم،وابن حبان والطبراني،ورجاله ثقات ،قال الحافظ:وفيه إشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد،أقول:وبعض الأمراض لم تكتشف أدويتها حتى الآن،وقد دلت التجارب على صدق هذه القضية،فإن السل وبعض الأمراض الصدرية كانت تعد من الأمراض المستعصية،فلما اكتشف البنسلين أصبح من الأمراض العادية التي يسهل علاجها بإذن الله،سيما إذا كان في الدرجة الأولى أو الثانية. ثانياً:دل هذا الحديث على مشروعية العلاج،لأنه - ﷺ - أخبرنا بأن الذي خلق الداء خلق الدواء تنبيهاً لنا وإرشاداً وترغيباً في التداوي،وقد أمرنا - ﷺ - بذلك صراحة في قوله - ﷺ -:" يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء ". واستعمال الأدوية لا ينافي التوكل إذا اعتقد أنها تنفع بإذن الله وتقديره،وأنها لا تؤثر إلاّ بإرادته عز وجل،وفي هذه الأحاديث إثبات للطب والعلاج،وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس كما قاله الخطابي،ولو كان مكروهاً لما أمر النبي - ﷺ - بالتداوي في قوله - ﷺ -:" تداووا فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاء .. فإن هذا الحديث لا يدل على جواز التداوي فقط،بل يدل على استحبابه أيضاً،لأن أقل مقتضيات الأمر الاستحباب،والله أعلم. ثالثاً:أن في هذا الحديث وأمثاله تقوية لنفس المرض،ومساعدة له على مكافحة المرض،وتشجيعاً له على مقاومة الداء،لأنه متى استشعرت نفسه أن لدائه دواء تعلق قلبه بالرجاء،وتفتحت له أبواب الأمل،وزال عنه اليأس والاكتئاب وهذه المشاعر في حدّ ذاتها كفيلة له بالشفاء بإذن الله لأن نفسية الإنسان متى قويت تغلبت على المرض وقهرته ومتى ضعفت تغلب عليها. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٢)

[١٣] - سنن أبي داود (٤/ ١٩٥) (٤٥٨٦) حسن

قال الخطابي:لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً،والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّي،فإذا تولد من فعله التلفُ ضمن الدية،وسقط عنه القودُ،لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض،وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٦٤٤)

٥- عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ،قال:شَهِدْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ:يَا رَسُولَ اللَّه،هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا؟ مَرَّتَيْنِ،فَقَالَ:"عِبَادَ اللَّه،وَضَعَ اللَّهُ الْ حَرَج،إِلَّا امْرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا،فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ" قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه،فَهَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَتَدَاوَى؟ فَقَالَ:"تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّه،فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً"،قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّه،فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ:"خُلُقٌ حَسَنٌ" ابن حبان[١٤]

هذا الحديث يدلّ بلفظه وفحواه على:أنه لا يحل لأحد أن يتعاطى صناعة من الصناعات وهو لا يحسنها،سواء كان طباً أو غيره،وأن من تجرأ على ذلك:فهو آثم. وما ترتب على عمله من تلف نفس أو عضو أو نحوهما:فهو ضامن له. وما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها:فهو مردود على باذله؛ لأنه لم يبذله إلا بتغريره وإيهامه أنه يحسن،وهو لا يحسن،فيدخل في الغش. و"من غشنا فليس منا".

ومثل هذا البنَّاء والنجار والحداد والخراز والنساج ونحوهم ممن نصَب نفسه لذلك،موهماً أنه يحسن الصنعة،وهو كاذب.

ومفهوم الحديث:أن الطبيب الحاذق ونحوه إذا باشر و لم تجن يده وترتب على ذلك تلف،فليس بضامن؛ لأنه مأذون فيه،من المكلف أو وليه. فكل ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون،وما ترتب على غير ذلك المأذون فيه،فإنه مضمون.

ويستدل بهذا على:أن صناعة الطب من العلوم النافعة المطلوبة شرعاً وعقلاً. والله أعلم.بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار ط الرشد (ص:١٣٠)

[١٤] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٥)(٦٠٦١) (صحيح)

(يَا رَسُولَ اللَّه! أَفَنَتَدَاوَى؟) :أَيْ:أَنَتْرُكُ تَرْكَ الْمُعَالَجَةِ فَنَطْلُبُ الدَّوَاءَ إِذَا عُرِضَ الدَّاءُ،وَنَتَوَكَّلُ عَلَى خَالِقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؟ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ،وَهُوَ الْمُلَائِمُ لِرِوَايَةِ الرَّاوِي. أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ:(نَعَمْ) :وَأَمَّا قَوْلُ الطِّيبِيِّ:الْفَاءُ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ تَسْتَدْعِيهِ الْهَمْزَةُ يَعْنِي:أَنَعْتَبِرُ الطِّبَّ فَنَتَدَاوَى أَوْ نَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ وَنَتْرُكُ التَّدَاوِيَ؟ فَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ لَا يُلَائِمُهُ الْجَوَابُ بِقَوْلِه:نَعَمْ،وَأَيْضًا جَعْلُ التَّوَكُّلِ مِنْ قِسْمِ تَرْكِ التَّدَاوِي غَيْرَ صَحِيحٍ فِي الْمَعْنَى. (يَا عِبَادَ اللَّه) :إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ لَا يُنَافِي الْعُبُودِيَّةَ،وَلَا يَدَعُ التَّوَكُّلَ عَلَى صَاحِبِ الرُّبُوبِيَّةِ،وَلِذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ:" اعْقِلْ وَتَوَكَّلْ ".

(تَدَاوَوْا) :تَأْكِيدًا لِمَا فُهِمَ مِنْ قَوْلِه:" نَعَمْ "،وَالْمَعْنَى تَدَاوَوْا وَلَا تَعْتَمِدُوا فِي الشِّفَاءِ عَلَى التَّدَاوِي،بَلْ كُونُوا عِبَادَ اللَّه مُتَوَكِّلِينَ عَلَيْهِ،وَمُفَوِّضِينَ الْأُمُورَ إِلَيْهِ،وَكَذَا تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِه:(فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً،غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ،الْهَرَمِ) :بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالرَّاءِ وَهُوَ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ دَاءٍ،وَقِيلَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ

٦- عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ،عَنْ أَبِيهِ،عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ:"مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى،فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ" ابن حبان[١٥]

٧- عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ،مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ،ثُمَّ قَالَ:«أَذْهِبِ الْبَاسَ،رَبَّ النَّاسِ،وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي،لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ،شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ،أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ

مَحْذُوفٍ هُوَ هُوَ،أَوْ مَنْصُوبٍ بِتَقْدِيرِ أَعْنِي،وَالْمُرَادُ بِهِ الْكِبَرُ،وَجَعَلَهُ دَاءً تَشْبِيهًا لَهُ،فَإِنَّ الْمَوْتَ يَعْقُبُهُ كَالْأَدْوَاءِ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ،وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَنْبَعُ الْأَدْوَاءِ،وَلِهَذَا قَالَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ:سَمْعِي ضَعِيفٌ،فَقَالَ:مِنَ الْكِبَرِ. قَالَ فِي بَصَرِي غَشَيَانٌ،فَقَالَ:مِنَ الْكِبَرِ،فَقَالَ:لَيْسَ لِي قُوَّةٌ عَلَى الْمَشْيِ وَعَلَى الْبَطْشِ،وَلِي انْكِسَارٌ فِي الظَّهْرِ،وَوَجَعٌ فِي الْجَنْبِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَقَالَ فِي كُلٍّ مِنْهَا:إِنَّهُ مِنَ الْكِبَرِ،فَسَاءَ خُلُقُهُ،فَقَالَ:مَا أَجْهَلَكَ كُلُّهُ مِنَ الْكِبَرِ،فَقَالَ:هَذَا أَيْضًا مِنَ الْكِبَرِ،وَقَدْ قَالُوا:مَنِ ابْتُلِيَ بِالْكِبَرِ فَقَدِ ابْتُلِيَ بِأَلْفِ دَاءٍ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ:الدَّاءُ:خُرُوجُ الْبَدَنِ وَالْعُضْوِ عَنِ اعْتِدَالِهِ بِإِحْدَى الدَّرَجِ الْأَوَّلِ،وَلَا شَيْءَ مِنْهَا إِلَّا وَلَهُ ضِدٌّ وَشِفَاءُ الضِّدِّ بِضِدِّهِ،وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ لِلْجَهْلِ بِهِ،أَوْ فَقْدِهِ،أَوْ مَوَانِعَ أُخْرَى،وَأَمَّا الْهَرَمُ فَهُوَ اضْمِحْلَالٌ طَبِيعِيٌّ وَطَرِيقٌ إِلَى الْفَنَاءِ ضَرُورِيٌّ،فَلَمْ يُوضَعْ لَهُ شِفَاءٌ،وَالْمَوْتُ أَجَلٌ مَكْتُوبٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٧١)

[١٥] - تهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٣/ ٣٨)(٦٠٨٧) (صحيح)

لقد وجب الجمع بين معنى هذا الحديث وما سبق من أحاديث ومفاد القول أن يعتقد المسلم أن الشفاء أولا وآخراً بيد الله ولنعلم أن العلماء اختلفوا في حكم التداوي الى سبعة أقوال :القول الأول:أن التداوي مباح مطلقا،وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة . القول الثاني:أن التداوي مباح وتركه أفضل وهو قول داود ورواية عن الإمام أحمد . القول الثالث:أن التداوي مستحب،أي أن فعله أفضل من تركه،وهو قول أكثر الشافعية وبعض الحنفية واختاره ابن عقيل،وابن الجوزي القول الرابع:أن التداوي واجب،وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقيده بعضهم بأن يوجد ظنّ بأن التداوي ينفع . القول الخامس:كراهية التداوي،وبه قال جماعة من أهل الفقه والأثر . القول السادس:أن التداوي محرم،وهو قول من غالى من الصوفية . القول السابع:أن التداوي ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة،فقد يكون مباحاً أو مستحباً أو واجباً،أو مكروهاً،أو محرماً .

يَصْنَعُ،فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي،ثُمَّ قَالَ:«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى"قَالَتْ:فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ،فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى ".[١٦]

---

[١٦] -صحيح البخاري (٧/ ١٢١)(٥٦٧٥) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٧٩٠)(٢١٩١)

[ش (لا يغادر سقما) أي لا يترك والسقم بضم السين وإسكان القاف وبفتحهما لغتان]

تحدثنا عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث " أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أتى مريضاً " أي كان إذا ذهب لزيارة مريض عالجه بالدعاء الخالص،وكذلك إذا جيء به إليه وضع يده على موضع الداء منه " وقال:أذهب الباس رب الناس " بحذف حرف النداء،والبأس المرض،أي أسألك بربوبيتك للناس جميعاً أن تكشف الداء وشدة المرض عن عبدك هذا الذي لا رب له سواك،ولا شافي له غيرك،كما قلت في محكم كتابك (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ) " اشف وأنت الشافي " أي أكرر الدعاء لك بشفائه،وأنت وحدك القادر عليه " لا شفاء إلا شفاؤك " لأن الدواء لا ينفع إلاّ إذا قدرت للمريض الشفاء " شفاء لا يغادر سقماً " أي شفاءً تاماً كاملاً من جميع الأمراض بحيث يصح الجسم صحةً عامةً شاملة لا تبقى معه في جسمه أي داءٍ.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أنه يستحب لمن يزور المريض أن يدعو له بهذا الدعاء المبارك المأثور،فإن ذلك علاج روحي نافع إذا اقترن باليقين والإخلاص وقوة الإيمان،وذلك بأن يضع يده على موضع الداء منه فيقول:" اذهب الباس رب الناس الخ " وهناك أدعية أخرى مأثورة يرقى بها المريض،من ذلك أن يرقيه بقوله:" بسم الله أرقيك،من كل شيء يؤذيك،من شر كل نفس،أو عين حاسد،الله يشفيك،بسم الله أرقيك " أخرجه مسلم. وهي رقية جبريل للنبي - ﷺ -. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما:" من عاد مريضاً لم يحضر أجله،فقال عنده سبع مرات:أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلاّ عافاه الله من ذلك المرض " أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبّان،وقال الترمذي حديث حسن صحيح،وصححه ابن حبان وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم،وقال:صحيح على شرط الشيخين.

وقال الشوكاني:والحديث يقيد الشفاء بهذا الدعاء بعدكم حضور الأجل فإذا كان قد حضر،فكما قال أبو ذؤيب الهذلي:

وإذا المَنِيَّةُ أنْشَبَتْ أظْفَارَها ... ألفَيْتَ كُلَّ تميمةٍ لا تَنْفَعُ

ثانياً:أن قوله - ﷺ -:" لا شفاء إلاّ شفاؤك " صريح في أن جميع الأدوية أسباب عادية لا تؤثر في المريض،ولا تحقق مفعولها إلاّ بإذن الله،والله هو الشافي وحده،كما قال تعالى على لسان إبراهيم عليه

باب الطب الوقائي فِي السنة النبوية

الطب الوقائى هو ذلك الفرع من فروع الطب الذى يهتم ويبحث عن الإجراءات التى يتم اتباعها فى مجال الصحة العامة لوقاية الأفراد كافة من أخطار الإصابة بالأمراض ،ويوجد فى هذا اختلاف مع ذلك الفرع من الطب الذي يقوم بالدور العلاجي للأمراض التى أصيب بها الإنسان بالفعل وهو ما يعرف أيضا بالطب السريري ومن المعلوم أن نطاق الطب الوقائي يكون أعم وأشمل فهو يشمل جوانب الصحة العامة وليست صحة فرد بعينه وما يتبعه من ممارسات ذاتية يقي بها الفرد نفسه .

وإن الجدير بالذكر أن مفهوم الصحة العامة و كذلك المفهوم الجديد في الطب وهو ما يعرف بنظرية الطب الشمولي أو كما يطلق عليه الغرب "الطب الهوليستي" وهو مفهوم جديد يتجه إليه الغرب ولقد أصل لهذا المفهوم الإسلام منذ أكثر من ألف عام فإن نظرة الطب الهوليستي أو الشمولي هو الاعتناء بالإنسان على اعتبار أنه مخلوق يشمل (روح جسد نفس) وهذه هي نظرة الإسلام الذي اعتنا ليس فقط ب(الروح الجسد النفس) بل لقد أضاف الإسلام إلى ذلك شيء آخر وهو (العقل) بل إن تكلمنا على صعيد العلماء والباحثين فإن أول من أصل لفكرة الطب الشمولي ليس الغرب كما يزعمون بل هو الطبيب العربي "الحسين بن عبد الله بن سيناء ،أبو علي الرئيس " وهذه أخوتي في الله دعوة من أجل إحياء التراث الإسلامي ليعلم العالم أن رسول الله ﷺ محمد بن عبدالله إنما هو خاتم النبيين ورحمة الله إلى العالمين لا ينطق عن الهوى.

السلام (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) فعلى المؤمن أن يتعاطى العلاجات الطبية آخذاً بالأسباب مع إيمانه ويقينه أن لا شفاء إلّا من الله والله أعلم.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥)

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،رِوَايَةً:" الفِطْرَةُ خَمْسٌ،أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ:الخِتَانُ،وَالاسْتِحْدَادُ،وَنَتْفُ الإِبْطِ،وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ،وَقَصُّ الشَّارِبِ "البخاري[١٧]

٩- عَنْ عَائِشَةَ،قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:قَصُّ الشَّارِبِ،وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ،وَالسِّوَاكُ،وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ،وَقَصُّ الْأَظْفَارِ،وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ،وَنَتْفُ الْإِبِطِ،وَحَلْقُ الْعَانَةِ،وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ "قَالَ زَكَرِيَّا:قَالَ مُصْعَبٌ:وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ،قَالَ وَكِيعٌ:"انْتِقَاصُ الْمَاءِ:يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "مسلم[١٨]

---

[١٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٦٢٠)٥٨٨٩ - ١٦٩٩ -[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة رقم ٢٥٧ (رواية) أي عن رسول الله - ويقال هذا بدل قول الراوي قال رسول الله -. (الختان) قطع قلفة الذكر وهي الجلدة التي تكون على أعلى الذكر عند الولادة. (الاستحداد) حلق شعر العانة وهي الشعر الذي يكون حول الفرج أو الذكر. (الإبط) ما تحت مفصل العضد مع الكتف. (تقليم) من القلم وهو القطع والقص]

المعنى الإجمالي:يذكر أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول:خمس خصال من دين الإسلام،الذي فطر اللَه الناس عليه،فمن أتى بها،فقد قام بخصال عظام من الدين الحنيف.

وهذه الخمس المذكرة في هذا الحديث،من جملة النظافة،التي أتى بها الإسلام.

أولها- قطع قُلْفة الذكر،التي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ فتحدث الأمراض والجروح.

وثانيها- حلق الشعور التي حول الفرج،سواء أكان قبلا أم دبرا،لأن بقاءها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات،وربما أخلت بالطهارة الشرعية.

وثالثها- قص الشارب،الذي بقاؤه،يسبب تشويه الخلقة،ويكره الشراب بعد صاحبه،وهو من التشبه بالمجوس.

ورابعها- تقليم الأظافر،التي يسبب بقاؤها تجمع الأوساخ فيها،فتخالط الطعام،فيحدث المرض.

وأيضا ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض.

وخامسها- نتف الإبط،الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.

وبالجملة فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام،الذي جاء بالنظافة والطهارة،والتأديب والتهذيب،ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة،فإن النظافة من الإيمان.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٥٨)

[١٨] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:١١٦)(٢٦١)

[ش (البراجم) جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها]

١١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:" نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَة،أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ،فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيه،فَهَدَانَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُود،وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ "ثُمَّ قَالَ:«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ،أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَاسَهُ وَجَسَدَهُ» وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ،أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» البخاري[١٩]

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ،وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ،وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»البخاري[٢٠]

---

[١٩] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:١٦٥)٨٩٦ و ٨٩٧ و٨٩٨ - ٤٢٠ - [ش أخرجه مسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم ٨٤٩ (فهذا اليوم) يوم الجمعة. (حق) يتأكد طلبه وكأنه حق واجب]

وَالْمُرَادُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ،كَمَا بَيَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى (يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ) :أَوَّلًا (وَجَسَدَهُ) أَيْ:سَائِرَ بَدَنِهِ ثَانِيًا،وَاسْتُثْنِيَ دَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ،وَالْجُمْلَةُ بَيَانٌ لِيَغْتَسِلَ مُشْعِرٌ بِبَيَانِ عِلَّةِ الْحُكْمِ،إِذِ الرَّأْسُ وَالْجَسَدُ مَحَلَّانِ لِلْوَسَخِ غَالِبًا،وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ وَتَقْدِيمُ الْوُضُوءِ،وَأَمَّا الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فَفِي الْوُضُوءِ سُنَّتَانِ،وَفِي الْغُسْلِ فَرْضَانِ عِنْدَنَا.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٧)

[٢٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:١٥٣)٦٥ - ٩٢ - [ش أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء رقم ٢٦٧ (يتنفس) ينفخ في إناء الماء من غير أن يبعده عن فمه. (يتمسح) يستنج]

معنى الحديث:أن النبي - ﷺ - نهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب فقال:" إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء " أي فلا يتنفس داخل الإناء،مريضاً كان أو صحيحاً سواء كان المشروب ماءً أو لبناً أو عصيراً أو غيره،حرصاً على النظافة والسلامة العامة،ووقاية من العدوى. ونهي أيضاً عن الاستنجاء باليد باليمنى،فقال:" وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه " أى بيده باليمنى " ولا يتمسح بيمينه " أي ولا يستنج بيده اليمنى أيضاً تكريماً لها عن مس الأذى..

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:كراهية الاستنجاء باليد اليمنى في قبل أو دبر وهو مذهب الجمهورَ،حيث حملوا النهي في قوله - ﷺ -:" ولا يتمسّح بيمينه " على كراهة التنزيه. ثانياً:يكره مس الذكر باليمين.

١٢- عَنْ أَنَسٍ،«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» ثَلَاثًا،وَيَقُولُ:«إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»،قَالَ أَنَسٌ:«فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»مسلم [٢١]

١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» الترمذي[٢٢]

ثالثاً:النهي عن التنفس داخل الإناء أثناء الشرب خشية الإضرار بالآخرين،واختلفوا في حكمه فذهبت الظاهرية إلى أنه حرام،حيث حملوا النهي على التحريم،وذهب الجمهور إلى أنّه مكروه لأن النهي في الحديث نهي إرشاد،فيحمل على الكراهة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٤٥)

[٢١] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٧٤٠)(٢٠٢٨)

[ش (أروى وأبرأ وأمرأ) أروى من الري أي أكثر ريا وأبرأ وأمرأ مهموزان - ومعنى أبرأ أي أبرأ من ألم العطش وقيل أبرأ أي أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد ومعنى أمرأ أي أجمل انسياغا]

في هذا الحديث من الفقه أن السنة إذا تنفس الإنسان في الإناء ثلاثا فإنه كما قال - ﷺ -:(فإنه أروى،وأبرأ،وأمرأ) وصدق - ﷺ -.

فأما كونه (أروى) فإن الشديد العطش إذا التهبت معدته فإنه لا يصرف عطشه مثل أن يجرع من الماء جرعة بعد جرعة قليلا قليلا،حتى أنه ربما كفاه لديه نصف المقدار الذي يعبه عبأ.

فأما قوله:(وأبرأ) فإنه يعني - ﷺ - أن الشديد العطش إذا جرع إنما قليلا قليلا في مرات متفرقة أقلهن ثلاث كما ذكرنا فإنه يأمن من نكايته،فكثيرا ما اشتد بقوم العطش،فلما وردوا واستوفوا شرب الماء عبا فماتوا مكانهم.قال الرازي:لو اشتد العطش بإنسان فورد الماء بعطشه،فشرب منه مقدار ريه دفعة،مات مكانه.

وأما قوله:(وأمرأ) فإنه يعني به - ﷺ - أن الماء إذا شرب عبا على طعام قد أكله الآكل طفا الطعام على رأس المعدة فلم يستمر به أكله،ولو كان قد شرب في المرات المتفرقة لكان قد حصل في بدن الغذاء فأثقله فحطه إلى قعرها الذي يهضم به فكان يكون أمرأ.الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٥٩)

[٢٢] - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٠٤)(١٨٨٨) صحيح

النهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب لئلا يتقذر به من البزاق أو أثر رائحة كريهة تعلق بالماء.تطريز رياض الصالحين (ص:٤٧٩)

١٤- عن أبي هُرَيْرَةَ،أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ:«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ» وقَالَ:«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي،ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (البخاري [٢٣])

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٢٤]

---

[٢٣] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٧٤)٢٣٨ - ١٢٦ - ١٢٧ و٢٣٩ - [ش أخرجه مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الدائم رقم ٢٨٢ (الآخرون السابقون) المتأخرون في الدنيا المتقدمون في الآخرة (ثم يغتسل فيه) أي وهو من شأنه أن يحتاج إليه للاغتسال وغيره]

معنى الحديث:يقول النبي - ﷺ -:" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري " أي أنه - ﷺ - نهانا عن التبول أو التغوط في الماء الساكن الذي لا يتحرك ولا يجري سواء كان قليلاً أو كثيراً " ثم يغتسل فيه " بالرفع على المشهور،وقال ابن مالك:يجوز الجزم عطفاً على يبولن.

فعلى " الرفع " يكون معناه النهي عن البول في الماء الساكن،لأنه قد يحتاج إليه في وضوء أو غسل،فيمنع منه،أو يكره له استعماله وعلى الجزم يكون معناه أنه - ﷺ - نهانا عن التبول أو التغوط في الماء الساكن لئلا يؤدي إلى نجاسته أو كراهته،ونهانا أيضاً عن الاغتسال والانغماس فيه لئلا يسلبه ذلك طهوريته،أو يؤدي إلى كراهته.

ويستفاد منه ما يأتي:أولاً:النهي عن التبول " أو التغوط " في الماء الراكد. وقد اختلفوا في حكمه،فقال مالك:يكره التبول في الماء القليل إذا كان لا يتغير به ويحرم إذا كان يؤدي إلى تغييره قليلاً كان أو كثيراً. وفرّق الجمهور بين القليل والكثير،فقالوا:يحرم في القليل مطلقاً،غيّره أو لم يغيره،ويكره في الكثير إذا لم يغيره،فإن غيره يحرم. ثانياً:استدل به الحنفية والشافعية على أن الماء المستعمل في وضوء أو غسل هو ماء غير مطهر،فلا يجوز الوضوء أو الاغتسال فيه،لأن النبي - ﷺ - إنّما نهي عن استعماله لئلا يسلب طهوريته،وحمل المالكية النهي عن الاغتسال فيه على الكراهة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/ ٢٩١)

[٢٤] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:١٢١)(٢٨٢)

وقوله:ثم يغتسلُ منه. الرواية يغتسلُ مرفوع،أي:لا تبل ثم أنت تغتسلُ منه،ويجوز جزمه:"ثم يَغْتَسِل" عطفاً على موضع يبولنَّ. أفاده النووي في "شرح مسلم" ٣/ ١٦٠.

١٥-عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ،قَالَ:أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ،ثُمَّ قَالَ:«مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟ "ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ،وَقَالَ:«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» مسلم[٢٥]

واختار الإمام النووي أنه يحرم البول في الماء الراكد،لأنه ينجسه ويتلف ماليَّتَهُ ويَغُرُّ غيره باستعماله،ونقل عن أصحابه من الشافعية وغيرهم:أن التغوط في الماء كالبول فيه وأقبح،وكذلك إذا بال في إناء ثُم صبه في الماء،وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول،فكله مذموم قبيح منهي عنه.

وقال العلماء:ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه،لعموم نهي النبي - ﷺ - عن البراز في الموارد،ولما فيه من إيذاء المارين بالماء،ولما يخاف من وصوله إلى الماء.سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٥٢)

[٢٥] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:١٢١) (٢٨٠)

[ش (وعفروه) قال في المصباح العفر بفتحتين وجه الأرض ويطلق على التراب وعفرت الإناء عفرا من باب ضرب دلكته بالعفر وعفرته بالتثقيل مبالغة]

فأما الحكمة في أمر النبي - ﷺ - بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذي أرى فيه:أن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكلب،فيكون إذا عض حيواناً كلب ذلك الحيوان بعض الحيوانات وغيرهما،مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكلب.

والكلب داء لا دواء له غالباً،بل يستراح منه إلى الموت،فتكون كلب الصيد والماشية والزرع مما يفشا،وأن الغالب من أصحاب الزروع والصيود والمواشي أن يتعاهدوا كلابهم بسقيها الماء،فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك غالباً،بخلاف الكلاب التي لا منفعة فيها؛ فإنها معرضة لاشتداد العطش الذي يغضي بها إلى الكلب كما ذكرناه،فيكون في قتل تلك نظر تام لعباد الله سبحانه.الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٤٥)

وَقد دلّ هَذَا الحَدِيث على نَجَاسَة الْكَلْب،لِأَنَّهُ أَمر بِغسْل الْإِنَاء،وَقد كشف هَذَا قَوْله فِي حَدِيث آخر:" طهُور إِنَاء أحدكُم " وَالطَّهَارَة تضَاد النَّجَاسَة،وَزَاد هَذَا كشفا أمره بالتعفير،فَلَا يخفى أَن ضم التُّرَاب إِلَى المَاء لزِيَادَة الِاحْتِيَاط فِي التَّطْهِير وَرفع النَّجَاسَة. وَممَّنْ ذهب إِلَى أَن الْكَلْب نجس أَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد،وَقَالَ مَالك وَدَاوُد:إِنَّه طَاهِر،وَإِنَّمَا يغسل ولوغه تعبدا.

وَقد دلّ هَذَا الحَدِيث على وجوب الْعدَد،وَاخْتلفت الرِّوَايَة عَن أَحْمد،فَروِيَ عَنهُ سبع مَرَّات إِحْدَاهُنَّ بالتُّرَاب على حَدِيث أبي هُرَيْرَة،وَهُوَ قَول الشَّافِعِي،وَوَافَقَ مَالك دَاوُد على وجوب هَذَا الْعدَد،إِلَّا أَن عِنْدهمَا لَا للنَّجَاسَة. وَرُوِيَ عَن أَحْمد ثَمَان مَرَّات إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ على هَذَا الحَدِيث. وَاخْتلفت الرِّوَايَة

١٦- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قال:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ،فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً» البخاري[٢٦]

عَن أبي حنيفَة،فَروِيَ عَنهُ:يغسل ثَلَاثًا،وَرُوِيَ عَنهُ أَنه لَا يشْتَرط الْعدَد،بل يغسل حَتَّى يغلب على الظَّن الطَّهَارَة.

فَإِن أَدخل الْكَلْب يَده أَو رجله غسل الْإِنَاء كَمَا لَو ولغَ فِيهِ،وَهُوَ قَول الشَّافِعِي وَقَالَ مَالك وَدَاوُد:لَا يجب غسله.

وَالْخِنْزِير كَالْكَلْبِ فِيمَا ذكرنَا خلافًا لمَالك وَدَاوُد.

وَقد نبه هَذَا الحَدِيث على وجوب الْعدَد فِي غسل النَّجَاسَات،لِأَنَّهُ لما نَص فِي الولوغ على سبع نبه على سَائِر النَّجَاسَات،وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُور من مَذْهَب أَحْمد بن حَنْبَل،وَعنهُ رِوَايَة أُخْرَى:يجب غسل الأنجاس ثَلَاث مَرَّات،وَهُوَ قَول لأبي حنيفَة،وَعنهُ رِوَايَة ثَالِثَة:لَا يجب الْعدَد،وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَالْمَشْهُور عَن أبي حنيفَة.كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤٩٤)

[٢٦] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٤١٩)٣٣٢٠ - ١١٧٣ -

[ش (فليغمسه) فليغطه وليدخله فيه. (داء) سبب المرض. (شفاء) سبب الشفاء من ذلك الداء الذي في إحدى الجناحين]

وهذا الحديث ذكر قضيتين كلتاهما لم تكن معروفة قديماً:

أولاهما:أن الذباب ناقل داء وهذا شيء أصبح الآن معروفاً لدى الجميع.

وثانيهما:وهي التي يجهلها الكثير أن الذباب يحمل مضادات للجراثيم من النوع الممتاز كذلك. وهذا تحقيق كتبه الدكتور عز الدين جوالة حول هذا الموضوع ننقل منه ما يلزمنا هنا،يقول:قبل الخوض في هذا الموضوع لنتذكر ما يلي:

من المعروف منذ القديم أن بعض المؤذيات يكون في سمها نفع "ودواء" فقد يجتمع الضدان في حيوان واحد،فالعقرب في إبرتها سم "نافع" وقد يداوى سمها بجزءٍ منها،وفي ذلك يقول العلماء:وقد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء والآخر دواء وشفاء فيما أقامه الله من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر،منها:النحلة يخرج من بطنها شراب "نافع" ويكمن في إبرتها السم الناقع،والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها ..... وبعد كلام الدكتور عز الدين يستمر فينقل تحقيقاً للطبيبين المصريين محمود كمال و محمد عبد المنعم حسين في إثبات ما في الحديث ننقل بعضاً منه،يقولان:ما تقوله المراجع العلمية:في سنة ١٨٧١،وجد الأستاذ الألماني بريفلد من جامعة "هال" بألمانيا أن الذبابة المترلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها "امبوزاموسكي" وهو طفيلي يعايش الذبابة على

الدوام،وبالتدقيق فيه وجده من نوع من الفطور التي تسمى "انتوموفترالي" تنتمي إلى أهم فصيلة في الفطور الأشنية وهي المسماة بالفطور الأشنية المرتبطة أو المتحدة،وهو من النوع الثاني للفطر المسمى الفطور الأشنية الطفيلية،وهذا الطفيلي يقضي حياته في الطبقة الدهنية الموجودة داخل بطن الذبابة بشكل خلايا مستديرة فيها خميرة خاصة سيأتي ذكرها،ثم لا تلبث هذه الخلايا المستديرة أن تستطيل فتخرج من الفتحات أو من بين مفاصل حلقات بطن الذبابة فتصبح خارج جسم الذبابة. ودور الخروج هذا يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر،وفي هذا الدور تتجمع بذور الفطر داخل الخلية،فيزداد الضغط الداخلي للخلية من جراء ذلك،حتى إذا وصل الضغط إلى قوة معينة لا تحتملها جدر الخلية انفجرت الخلية وأطلقت البذور إلى خارجها بقوة دفع شديدة،تدفع البذور إلى مسافة ٢سم خارج الخلية،على هيئة رشاش مصحوباً بالسائل الخلوي.

وعلى هذا إذا أمعنا النظر في ذبابة ميتة ومتروكه على الزجاج نشاهد:

أ- مجالاً من بذر هذا الفطر حول الذبابة المذكورة. ب- ويشاهد حول القسم الثالث والأخير من الذباب على بطنها وعلى ظهرها وجود الخلايا المتفجرة،والتي خرجت منها البذور وقد برز منها رؤوس الخلايا المستطيلة التي مر ذكرها.

وقد جاءت مكتشفات العلماء الحديثة مؤيدة ما ذهب إليه "بريفلد" ومبينة خصائص عجيبة لهذا الفطر الذي يعيش في بطن الذبابة،منها:

١ - في عام ١٩٤٥ أعلن أكبر أستاذ في علم الفطريات وهو "لانجيرون" أن هذا الفطر الذي يعيش دوماً في بطن الذبابة على شكل خلايا مستديرة فيها خميرة خاصة (إنزيم) قوية تحلل وتذيب من أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

٢ - في عام ١٩٤٧ - ١٩٥٠ تمكن العالمان الإنجليزيان آرنشتين و كوك والعالم السويسري روليوس من عزل مادة سموها "جافاسين" استخرجوها من فصيلة الفطور التي تعيش في الذباب،وتبين لهم أن هذه المادة مضادة للحيوية تقتل جراثيم مختلفة من بينها جراثيم غرام السالبة والموجبة والديزانتريا والتيفوئيد ... ٥ - وفي عام ١٩٤٧ عزل موفيس مواد مضادة للحيوية من مزرعة للفطريات الموجودة على نفس جسم الذبابة،فوجدها ذات مفعول قوي على الجراثيم السالبة لصيفة غرام،كالزحار والتيفوئيد وما يشابهها،ووجدها ذات مفعول قوي على الجراثيم المسببة لأمراض الحميات ذات الحضانة القصيرة المدة،وأن غراماً واحداً من هذه المادة يمكنه أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ ليتر من اللبن المتلوث بالجراثيم المذكورة.

والخلاصة أنه يستدل من كل ما سبق على الآتي:

أ- يقع الذباب على الفضلات والمواد القذرة والبراز وما شابه ذلك،فيحمل بأرجله أو يمج كثيراً من الجراثيم المرضية الخطرة. ب- يقع الذباب على الأكل فيلمس بأرجله الملوثة الحاملة للمرض هذا الطعام

١٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ وَلَهُمْ،إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ،وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ مَعَ هَذَا الْحِيِّ مِنْ يَهُودَ،وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ كَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ،فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ،وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ،إِلَّا عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ،وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ،وَكَانَ هَذَا الْحِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ،وَكَانَ هَذَا الْحِيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَرًا،وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ،فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ،فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ،فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ:إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ،فَاصْنَعْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرَى أَمْرُهُمَا،فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} [البقرة:٢٢٣] مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ" أبو داود[٢٧]

أو هذا الشراب،فيلوثه بما يحمل من سم ناقعٍ،أو يتبرز عليه فيخرج مع ونيمها تلك الجراثيم الدقيقة الممرضة. ت- فإذا حملت الذبابة من الطعام،وألقيت خارجه دون غمس،بقيت هذه الجراثيم في مكان سقوط الذباب،فإذا التهمها الآكل وهو لايعلم طبعاً،دخلت فيه الجراثيم،فإذا وجدت أسباباً مساعدة،تكاثرت ثم صالت وأحدثت لديه المرض،فلا يشعر إلا وهو فريسة للحمى طريحاً للفراش. ث- أما إذا غمست الذبابة كلها،أو مقلت في الطعام فماذا يحدث؟ إذا غمست الذبابة أحدثت هذه الحركة ضغطاً داخل الخلية الفطرية الموجودة مع جسم الذبابة فزاد توتر البروز والسائل داخلها زيادة تؤدي لانفجار الخلايا،وخروج الأنزيمات الحاملة لجراثيم المرض والقاتلة له،فتقع على الجراثيم التي تنقلها الذبابة بأرجلها فتهلكها وتبيدها،ويصبح الطعام طاهراً من الجراثيم المرضية. ج- وهكذا يضع العلماء بأبحاثهم تفسيراً للحديث النبوي المؤكد لضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء ليخرج من بطنها الدواء الذي يكافح ما تحمله من داء. والله أعلم. فتاوى الشبكة الإسلامية (٣/ ٤٨٤) الفتوى رقم (١٨٣٣٨)

[٢٧] - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣١٧)(١٤١٠٧) وسنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٩٢)(٢١٦٤) صحيح

قال الخطابي:قوله:أوهم ابن عمر - هكذا وقع في الرواية،والصواب:وهم بغير ألف،يقال:وَهِمَ الرجل:إذا غلط في الشيء،ووهَم مفتوحة الهاء:إذا ذهب وهمه إلى الشيء،وأوهم بالألف:إذا أسقط من قراءته

١٨- عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا،وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ،فَقَالُوا:مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ،فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ،إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ:كَذَا وَكَذَا،فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا،فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا،فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا " مسلم[٢٨]

أوكلامه شيئاً. ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله:يشرحون النساء. أصل الشرح في اللغة:البسط،ومنه:انشراح الصدر بالأمر:وهو انفتاحه،ومن هذا قولهم:شرحت المسألة:إذا فتحت المنغلق منها،وبينت المشكل من معناها.

وقوله:حتى شري أمرهما،أي:ارتفع وعظم،وأصله من قولك:شري البرق،إذا لج في اللمعان،واستشرى الرجل:إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي من ذلك في سائر الأخبار.سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٣/ ٤٩٤)

[٢٨] - صحيح مسلم (١/ ٢٤٦)١٦ - (٣٠٢)

[ش (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (المحيض) المحيض الأول المراد به الدم والثاني قد اختلف فيه قيل إنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض (قد وجد عليهما) أي غضب عليهما ولم يجد عليهما أي لم يغضب]

في هذا الحديث ما يدل على استحباب مخالفة أهل الكتاب إلا أن تكون في مخالفتهم مخالفة شرعنا،فإن الوطء في الحيض أذى جر المتلبس به،وذلك أن الإنسان في هذه الدنيا مع زوجته التي أباحها الله له وما ملكت يمينه إذا نظر إلى حكمة الله تعالى في منعه من وطئها في وقت الحيض،نظر إلى أنه سبحانه كالمهدي لها إليه في كل وقت من كمال حسن الهدية أن تزف على أحسن حالاتها في طيب ريحها وطهارة باطنها وظاهرها ليستدل بذلك على احتفال مهديها بالمهدى إليه.

١٩- عَنْ حُذَيْفَةَ،قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» البخاري[٢٩]

---

* فإذا عرض للمرأة من حيض قدره الله لحكمة أخرى وهي أن الحيض قضاه الله على النساء دون الرجال من أجل أن دم الحيض إذا حملت المرأة كان هو بعينه قوتا للجنين يتغذى منه في حال كونه في البطن على جهته،وعند خرجه إلى الدنيا من الثدي مقلوبا إلى اللبن عن أصل خلقة،فلو قد كان هذا الغذاء للطفل من جملة غذاء المرأة المعهود لكان يضر بها ويسقمها في الزمن اليسير،ولكن لما كان مما جبلها الله تعالى عليه أنها في كل شهر يفضل منه عن حد ما يفتدى به بدنها مبلغا ترميه عنها في مجاري الحيض دائمًا حتى إذا حملت انقلب غذاء للجنين لم يتجدد على مادة قواها ما ينقصها ولا يزال تحيض هكذا حتى إذا بلغت من السن ما لا يحيض معه لضعف هضمها قطع الله حينئذ الحبل عنها،فمن لا تحيض لا تحبل إلا ما ذكره الله عز وجل آية في زوجتي إبراهيم وزكريا.

* وكان اشتغال النساء زمانًا بالحيض للاستعداد بحملهن،وزمانًا بالحمل مشغولات بالأجنة في بطونهن،وزمانًا بالرضاع وتربية الأطفال في حجورهن؛ فلذلك أباح الله عز وجل للرجل من النساء أربعًا،ولم يبح للواحدة منهن إلا الرجل الواحد إلا أن الله عز وجل عاضهن في الدماء أضعافها عند إنزالهن وإنزال الرجل معهن. فكانت حال المرأة في مدة الحيض حالة تلوث بأذى فلم يصح لمن يراد إكرامه بإهدائها إليه أن يتعرض بها غير تامة الأحوال فإنه مما نرضي به المهدي ليكون ما هداه في مقام الكمال فلذلك لما غضب رسول الله - ﷺ - حين قالوا:ألا نجامعن يا رسول الله.

* فأما إرساله إلى الرجلين وسقيه إياهما اللبن،فإنه لا يدل على أنه لم يغضب في مثل ذلك السؤال إلا أن رسول الله - ﷺ - لم يكن بلغ منه الغضب إلى أن يمنع السائل من طعامه أو يشركه في زاده.

* وأما الذي صنعه أهل الكتاب من مجانبة الحائض إلى أنهم لا يباشرونهن ولا يضاجعوهن،ولا يشربون مما يضعن أيديهن فيه،فإن ذلك مما كذبوا فيه وغلوا،وزادوا على الواجب،وإنما الحق اجتنابهم في مواضع الحيض خاصة دون المؤاكلة والمشاربة والمضاجعة إذ ليس حيضتها في غير موضع حيضتها.الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٣٥٦)

[٢٩] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٧٦)٢٤٥ - ١٣١ -[ش أخرجه مسلم في الطهارة باب السواك رقم ٢٥٥ (يشوص) يمره على أسنانه ويدلكها به]

من محبة النبي ﷺ للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة،كان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم،دلك أسنانه ﷺ بالسواك،ليقطع الرائحة،ولينشط بعد مغالبة النوم على القيام،لأن من خصائص السواك أيضا التنبيه والتنشيط.

ما يؤخذ من الحديث

٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ» البخاري[٣٠]

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» أبو داود[٣١]

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا» ابن حبان[٣٢]

١- تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل. وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم،والسواك هو آلة تنظيفية،ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.

٢- تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم،أخذا من المعنى السابق.

٣- مشروعية النظافة على وجه العموم،وأنها من سنة النبي ﷺ،ومن الآداب السامية.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص:٤٧)

[٣٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:١٦٥)٨٨٧ - ٤١٨ - [ش أخرجه مسلم في الطهارة باب السواك رقم ٢٥٢ (لولا أن أشق) لولا خوفي من وقوعهم في الشدة والحرج. (لأمرتهم) أمر إيجاب]

يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله - ﷺ - قال:لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرضهم بالسواك مَعَ كل صلاة " قال العلامة الدهلوي:أي لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء،وقال العيني:المعنى:لولا مخافة أن أشق عليهم لأمرتهم -به- أمر إيجاب. ومعنى قوله " مع كل صلاة " أي قبل الشروع في أي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً،ويندرج في عموم ذلك صلاة الجمعة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٢٣٨)

[٣١] - سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٢٤٠)(٤١٦٣) حسن

" مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ) :بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَيُسَكَّنُ،وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَعْرُ الرَّأْسِ (فَلْيُكْرِمْهُ) :أَيْ فَلْيُزَيِّنْهُ وَلْيُنَظِّفْهُ بِالْغَسْلِ وَالتَّدْهِينِ وَلَا يَتْرُكُهُ مُتَفَرِّقًا ؛ فَإِنَّ النَّظَافَةَ وَحُسْنَ الْمَنْظَرِ مَحْبُوبٌ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٧)

[٣٢] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣١٦)(٩٢٦٤) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٦٠)(٥٤٨٤) صحيح

عَنِ التَّرَجُّلِ) :أَيِ التَّمَشُّطِ (إِلَّا غِبًّا) :بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. قَالَ الْقَاضِي:الْغِبُّ أَنْ يَفْعَلَ يَوْمًا وَيَتْرُكَ يَوْمًا،وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ وَالِاهْتِمَامُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّزْيِينِ وَتَهَالُكٌ

٢٣- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«مَا وِعَاءٌ شَرًّ مِنْ بَطْنٍ،حَسْبُ الْمُسْلِمِ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ،فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ،فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ،وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ،وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ» الترمذي[٣٣]

فِي التَّحْسِينِ. وَقَالَ شَارِحٌ:الْغبُّ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حِينًا بَعْدَ حِينٍ،وَالْمَعْنَى نَهَى عَنْ دَوَامِ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَتَدْهِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُبَالَغَةٌ فِي التَّزْيِينِ اهـ.

وَالظَّاهِرُ عَنْ عِبَارَتِهِ أَنَّ تَمْشِيطَ اللِّحْيَةِ كُلَّ يَوْمٍ لَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ،وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَفِي الْقَامُوسِ:الْغبُّ بِالْكَسْرِ عَاقِبَةُ الشَّيْءِ،وَوِرْدُ يَوْمٍ وَظَمْءُ آخَرَ،وَفِي الزِّيَارَةِ أَنْ تَكُونَ كُلَّ أُسْبُوعٍ اهـ.

فَالْغبُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ،وَهُوَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَفْعَالِ وَالْأَشْخَاصِ كَمَا وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ:زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قَالَ فِي النِّهَايَةِ:الْغبُّ مِنْ أَوْرَادِ الْإِبِلِ أَنْ تُورِدَ الْإِبِلُ يَوْمًا وَتَدَعَهُ يَوْمًا،ثُمَّ تَعُودُ فَتُقِلَ إِلَى الزِّيَارَةِ أَنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ يُقَالُ:غِبُّ الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ:فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ اهـ. وَبِهِ ظَهَرَ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ فَلَا تَغْفَلْ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٢٦)

ورد في حاشية ابن القيم على شرح سنن أبي داود :" وَالصَّوَاب أَنَّهُ لَا تَعَارُض بَيْنهمَا بِحَال فَإِنَّ الْعَبْد مَأْمُور بِإِكْرَامِ شَعْره وَمَنْهِيّ عَنْ الْمُبَالَغَة وَالزِّيَادَة فِي الرَّفَاهِيَة وَالتَّنَعُّم فَيُكْرِم شَعْره وَلَا يَتَّخِذ الرَّفَاهِيَة وَالتَّنَعُّم دَيْدَنه بَلْ يَتَرَجَّل غِبًّا

هَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَانِ وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق .عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/ ١٤٧)

ولقد اكتشف العلم الحديث أن تصفيف الشعر بشكل يومي سبب في إرهاق الشعر وتقصفه.

[٣٣] - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٦٩)(٦٧٣٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٩٠) (٢٣٨٠) صحيح

يرشدنا النبي الكريم - ﷺ - إلى أصل من أصول الطب،وهي الوقاية التي يقي بها الإنسان صحته،وهي التقليل من الأكل بل يأكل بقدر ما يسد رمقه ويقويه على أعماله اللازمة،وإن شر وعاء مليء هو البطن لما ينتج عن الشبع من الأمراض الفتاكة التي لا تحصى عاجلا أو آجلا باطنا أو ظاهرا،ثم إن الرسول - ﷺ - قال:إذا كان الإنسان لابد له من الشبع،فليجعل الأكل بمقدار الثلث،والثلث الآخر للشرب،والثلث للنفس حتى لا يحصل عليه ضيق وضرر،وكسل عن تأدية ما أوجب الله عليه في أمر دينه أو دنياه {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:٣١] ،فعلى الإنسان أن يتأدب بالآداب الشرعية،ويمتثل أمر الرسول - ﷺ -،وأن يحافظ على صحته،فإنه كما قيل:الوقاية خير من العلاج،وكما قيل:المعدة بيت الداء.

ما يرشد إليه الحديث:

٢٤- عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،قَالَ:"إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ،فَتَوَضَّا وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ،ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ،ثُمَّ قُلْ:اللهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،وَأَلْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ،فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ،مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ:فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ:آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،قَالَ:"قُلْ:آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ "

وفي رواية عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ،أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ:«اللهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ،وَأَلْجَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ،وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا

---

(١) عدم التوسع في الأكل والشرب،وهذا أصل جامع لأصول الطب كلها،لو استعمله الناس لتعطلت دكاكين الصيادلة لأن أصل كل داء التخمة،فهذا بعض منافع قلة الغذاء وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صحة البدن،وأما منافعها بالنسبة إلى القلب،فهي أنها توجب رقة القلب وقوة الفهم وانكسار النفس،وضعف الهوى والغضب،بخلاف التوسع في الأكل والشرب فإنه يثقل البدن ويزيل الفطنة،ويجلب النوم،ويضعف صاحبه عن العبادة ..

(٢) أن يجعل أكله وشربه بمقدار ثلث للطعام وثلث للشراب،وثلث للنفس.

(٣) إن من زاد عن هذا التقدير،فقد خالف ما أرشد إليه النبي - ﷺ -.

(٤) إن في هذا الحديث الإرشاد إلى الوقاية التامة لصيانة صحة الإنسان.

(٥) إن من لم يعمل بما في هذا الحديث فقد عرض نفسه للأمراض الفتاكة عاجلا أو آجلا.

(٦) بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الآكلُ في مقدار أكله.

(٧) التحذير من ملء البطن؛ لِمَا يجلبه من الأمراض والكسل والخمول.

(٨) أنَّ الكفايةَ تحصل بما يكون به بقاء الحياة. الخلاصة في شرح الأربعين النووية- علي بن نايف الشحود (ص:١٥٣)

إِلَيْكَ،آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ،وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ،فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» مسلم[٣٤]

---

[٣٤] – صحيح البخاري (٨/ ٦٩)(٦٣١٥ و٧٤٨٨) وتهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٩٥٥)(٢٧١٠)

[ش (إذا أخذت مضجعك) معناه إذا أردت النوم في مضجعك (أسلمت وجهي إليك وفي الرواية الأخرى أسلمت نفسي إليك) أي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك قال العلماء الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال سلم وأسلم واستسلم بمعنى (ألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده (رغبة ورهبة) أي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك (الفطرة) أي الإسلام]

يقول البراء رضي الله عنه:" كان رسول الله – ﷺ – إذا أوى إلى فراشه " أي إذا أتى مضجعه وأراد أن ينام " نام على شقه الأيمن " أي نام على جانبه الأيمن " ثم قال:اللهم أسلمت نفسي إليك " أي جعلتها خالصة لك،منقادة لحكمك " ووجهت وجهي إليك " أي جعلت عملي الصالح لك وحدك " وفوضت أمري إليك " أي توكلت عليك،ورددت أمري إليك " وألجأت ظهري إليك " أي واعتمدت عليك دون سواك " رغبة ورهبة إليك " أي إنما فعلت ذلك طمعاً في رحمتك،وخوفاً من عذابك،كما قال تعالى:(يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا) " لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك " وهذه جملة تعليلية،أي وإنما كانت رغبتي ورهبتي إليك،لأنه لا مهرب،ولا مخلص ولا ملاذ من عقوبتك إلاّ إلى رحمتك "آمنت بكتابك الذي أنزلت" وهو القرآن الكريم " ونبيك الذي أرسلت " وهكذا ختم هذا الدعاء بالإيمان بكتاب الله ورسالة محمد بن عبد الله – ﷺ –،ويدخل في ذلك جميع شرائع الإسلام وعقائد الإيمان " وقال رسول الله – ﷺ –:من قالهن " يعني هذه الكلمات " ثم مات تحت ليلته " أي في تلك الليلة " مات كل الفطرة " أي على الإيمان والتوحيد وفي رواية:" وإن أصبحت أصبت خيراً ".

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:استحباب النوم على الجانب الأيمن،ووضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن لما جاء في هذا الحديث من أنه – ﷺ – " كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن " والحكمة في استحباب النوم على الشق الأيمن أنه أسرع في الانتباه من النوم،لعدم استقرار القلب بخلاف النوم على الشق الأيسر،حيث يستريح القلب،فيستغرق العبد في النوم،ويبطىء في الاستيقاظ منه. كما أن الإكثار من النوم على الجنب الأيسر،وإن كان أهنأ وأمتع،إلاّ أنه يضر القلب لضغط بقية الأعضاء عليه. ثانياً:استحباب هذا الدعاء المبارك المذكور في الحديث عند النوم،لأنه يعود على صاحبه بفائدة عظيمة،وهي الموت على فطرة الإسلام،والفوز بخيري الدنيا والآخرة إذا أصبح سليماً معافى،ويستحب له أن يتوضأ قبل هذا الدعاء،لما جاء في رواية أخرى عن البراء بن عازب أن النبي –

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ،وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ،ثُمَّ يَقُولُ:«اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ:«الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[٣٥]

٢٥- عَنْ يُسَيْرَةَ،وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ،قَالَتْ:قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ،وَاعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ،وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ» الترمذي[٣٦]

ﷺ - قال له:" إذا أخذت مضجعك،فتوضأ وضوءك للصلاة،ثم اضطجع على شقك الأيمن،ثم قل:" اللهم إني أسلمت وجهي إليك " إلخ قال النووي:وفيه ثلاث سنن مهمة:الوضوء عند النوم،لأن المقصود النوم على طهارة،والنوم على اليمين،والختم بذكر الله.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٧٥)

[٣٥] - صحيح البخاري (٨/ ٦٩)(٦٣١٤) [ش (أخذ مضجعه من الليل) اضطجع في فراشه لينام في الليل]

لقد اكتشف العلم الحديث أن النوم بهذه الكيفية التي كان عليها رسول الله ﷺ تحمي القلب فلا يكون عليه ضغط كما لو أن -

الشخص نام على جانبه الأيسر وكما أنها تجعل الكبد والذي ينشط في ساعات الليل الأولى من العمل جيدا وذلك لأنه في هذه الوضعيه لا

يكون تحت ضغط كما هو الحال لو نام الشخص على جانبه الأيسر أو على بطنه كما أن وضعية المرء كفه تحت خده تعمل على تفريغ للشحنات .

[٣٦] - سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٦١٦)(١٥٠١) وسنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٥٧١)(٣٥٨٣) حسن

(عَلَيْكُنَّ) :اسْمُ فِعْلٍ بِمَعْنَى الْزَمْنَ وَأَمْسِكْنَ (بِالتَّسْبِيحِ،وَالتَّهْلِيلِ،وَالتَّقْدِيسِ) أَيْ:قَوْلِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ،أَوْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ،وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّقْدِيسِ التَّكْبِيرُ،وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي الْمَعْدُودَاتِ عَلَى وَفْقِ نَظَائِرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:هَذَا عَادَةُ الْعَرَبِ أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا تَكَرَّرَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ اخْتَصَرُوهَا لِيَسْهُلَ تَكَرُّرُهَا بِضَمِّ بَعْضِ حُرُوفِ إِحْدَاهَا إِلَى الْأُخْرَى،كَالْحَوْقَلَةِ وَالْحَيْعَلَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَكَالتَّهْلِيلِ،فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،يُقَالُ:هَيْلَلَ الرَّجُلُ وَهَلَّلَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ. اهـ. وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ مِنْ وُجُوهٍ. الْأَوَّلُ:أَنَّ الْبَسْمَلَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَصْنُوعَةِ لَا الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ. وَالثَّانِي:أَنَّ هَذَا مُسَلَّمٌ فِي الْحَوْقَلَةِ وَالْحَيْعَلَةِ وَالْبَسْمَلَةِ،وَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ فَمَصْدَرَانِ قِيَاسِيَّانِ،وَكَذَا

التَّقْدِيسُ،وَمَعْنَاهَا جَعْلُ اللَّهِ مُسَبَّحًا وَمُقَدَّسًا أَيْ:مُنَزَّهًا بِالذِّكْرِ وَالِاعْتِقَادِ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ وَالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ،وَمُهَلِّلًا أَيْ:مَرْفُوعَ الصَّوْتِ بِذِكْرِ تَوْحِيدِهِ وَإِثْبَاتِ تَفْرِيدِهِ،نَعَمْ هَيْلَلَ مِنْ قَبِيلِ بَسْمَلَ،وَكَذَا سَبْحَلَ،وَكَذَا قَدْسَلَ،لَوْ سُمِعَ أَوْ بُنِيَ لِوُجُودِ دَلَالَةِ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى كَلِمَةٍ فِي مُقَابَلَتِهَا،بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ،وَأَيْضًا فَهَذِهِ مَصَادِرُ بَابِ التَّفْعِيلِ عَلَى طِبْقِ الْمَوْضُوعِ. وَالْمَصْدَرُ الْمَصْنُوعُ مُخْتَصٌّ بِبَابِ الْفَعْلَلَةِ مُلْحَقٌ بِهِ فِي التَّصْرِيفِ،كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ وَمُحَقَّقٌ،وَلَا يَضُرُّنَا تَفْسِيرُهُمُ التَّسْبِيحَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالتَّهْلِيلَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،وَالتَّقْدِيسَ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ،فَإِنَّهُ تَفْسِيرٌ مَعْنَوِيٌّ مُجَزَّأٌ مِنْ مَعْنًى كُلِّيٍّ هُوَ الْمَفْهُومُ الْمَصْدَرِيُّ (وَاعْقِدْنَ) :بِكَسْرِ الْقَافِ أَيِ:اعْدُدْنَ عَدَدَ مَرَّاتِ التَّسْبِيحِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ (بِالْأَنَامِلِ) أَيْ:بِعَقْدِهَا أَوْ بِرُءُوسِهَا يُقَالُ:عَقْدُ الشَّيْءِ بِالْأَنَامِلِ عَدُّهُ،وَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ:أَيْ عَدُّهُنَّ،أَوِ التَّقْدِيرُ:اعْدُدْنَ. لَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ:حَرَّضَهُنَّ - ﷺ - عَلَى أَنْ يُحْصِينَ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ بِأَنَامِلِهِنَّ لِيَحُطَّ عَنْهَا بِذَلِكَ مَا اجْتَرَحَتْهُ مِنَ الذُّنُوبِ،وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْرِفْنَ عَقْدَ الْحِسَابِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:الْبَاءُ زَائِدَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَى مَذْهَبِ جَمَاعَةٍ. وَهُوَ وَهْمٌ،وَانْتِقَالٌ مِنْهُ مِنَ الْبَاءِ إِلَى " مِنْ " وَإِلَّا فَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْمَفْعُولِ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِالْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ اتِّفَاقًا عَلَى مَا فِي الْمُغْنِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ} [مريم:٢٥] ،{فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ} [الحج:١٥] ،{وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ} [الحج:٢٥] ،{فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ} [ص:٣٣] ،{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥] وَقَوْلِهِ:فَكَفَى بِنَا فَضْلًا عَلَى مَنْ غَيَّرَنَا حُبُّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ إِيَّانَا،وَالْأَنَامِلُ جَمْعُ أُنْمُلَةٍ بِتَثْلِيثِ الْمِيمِ وَالْهَمْزِ تِسْعُ لُغَاتٍ فِيهَا الظُّفْرُ،كَذَا فِي الْقَامُوسِ،وَالظَّاهِرُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْأَصَابِعُ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ عَكْسُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ} [البقرة:١٩] لِمُبَالَغَةٍ،وَفِيهِ ".مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٦٠٥)

إن الإعجاز النبوي في هذا الحديث والذي اكتشفه العلم الحديث وهو أن جسم الإنسان بكل أجهزته تنعكس في اليدين والقدمين وهو ما يعرف بعلم (الرفلكسولوجي) ماهو الرفلكسولوجي هو علم يهتم بدراسة وممارسة الضغط بطريقة علمية على نقاط معينة في اليدين والقدمين،تسمى بمناطق ردات الفعل. ويُصنف هذا العلم من الطب المكمل للطب الكلاسيكي الذي نتداوى به . يهدف علم الانعكاس إلى مساعدة الجسم على استعادة توازنه الطبيعي. وينشأ ظروف إيجابية تساعده على معالجة نفسه بنفسه،لانعكاس الحالة الصحية على القدمين،وبسبب الاتصال الوثيق بين مختلف الأعضاء،والأعصاب،والغدد في الجسم،وبين مناطق ردات الفعل المعينة في باطن القدم والأصابع وأطرافها وجوانب القدمين وذلك بواسطة الشبكة العصبية. حيث يوجد بالقدمين ٧٢٠٠ نهاية عصبية،تتصل بباقي أجزاء الجسم. من خلال الحبل الشوكي والدماغ.

٢٦- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،عَنْ أَبِيهِ،أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ،مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ،فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ،وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ،وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا،فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ:«لاَ يُخْرِجْكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه[٣٧]

٢٧- عن أبي هُرَيْرَةَ،قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ،وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ،وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» البخاري معلقا[٣٨]

---

[٣٧] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٤٤٤)٣٤٧٣ - ١٢٣٥ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم ٢٢١٨. (في الطاعون) في أمره وشأنه وهو مرض عام يصيب الكثير من الناس في زمن واحد أو متقارب. (رجس) عذاب. (طائفة) جماعة. (فلا تقدموا عليه) لا تدخلوا الأرض التي انتشر فيها الطاعون. (فرارا منه) أي لأجل الفرار من الطاعون أما لو خرج لحاجة عرضت له فلا بأس فيه ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:خطورة الطاعون وكونه من الأمراض الخبيثة المعدية،وكان يسمى بالموت الأسود وتحصل الإصابة به بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأرٍ مصاب فيمتص دمه الملوث بالبكتيريا،فيلدغ الإنسان ويقذف فيه من ذلك الدم فتنتشر البكتيريا في دمه ويصاب بالطاعون. ثانياً:إرشاد النبي - ﷺ - في هذا الحديث إلى ما يسمّى في عصرنا هذا بالحجر الصحي حيث قال - ﷺ -:" فلا تقدموا عليه " وقال:" فلا تخرجوا منها " فمنع من دخول الأصحاء إلى أرض الوباء،ومنع من انتقال المصابين إلى الأرض السليمة " منه لتطويق المرض وحصره في نطاق محدود حرصاً على سلامة الآخرين،وقد روى أبو داود أن فروة بن مُسَيْك قال:يا رسول الله أرض عندنا هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبيئة فقال النبي - ﷺ -:دعها عنك،فإن من القرف التلف،والقرف كما قال ابن قتيبة،مداناة الوباء والمرض،ومعناه أن النبي - ﷺ - منعه من دخولها،لأن في الاقتراب من الوباء ما يؤدي إلى العدوى بذلك المرض الخبيث الذي ربما كان سبباً في التلف والموت.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٢٥)

[٣٨] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٧) معلقا ووصله وهو صحيح

[ش (لا عدوى) مؤثرة بذاتها وطبعها وإنما التأثير بتقدير الله عز وجل والعدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره. وقيل هو خبر بمعنى النهي أي لا يتسبب أحد بعدوى غيره. (لا طيرة) هو نهي عن

التطير وهو التشاؤم. (هامة) هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به. وقيل كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائرا يقول اسقوني اسقوني حتى يثأر له فيطير. (صفر) هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن ذلك. (المجذوم) المصاب بالجذام وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء]

معنى الحديث:أن النبي – ﷺ – يقول:" لا عدوى " ومعناه على أرجح الأقوال التي ذكرها الحافظ ابن حجر:أنه لا صحة لما كانت الجاهلية تعتقده من أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله تعالى،فأبطل النبي – ﷺ – اعتقاد ذلك ليعلموا أن المرض إنما ينتقل من جسم لآخر بإذن الله ومشيئته،فإذا أراد الله المرض للجسم الآخر انتقل إليه الميكروب من ذلك المريض،وحدثت العدوى،وإلا فلا،لأن الله خلق في الجسم مناعة وأوجد فيه كريات الدم البيضاء وهي تشكل أسلحة مضادة للميكروبات،وتقضي عليها،فإذا أراد الله سلامة الجسم من الميكروبات الوافدة إليه المعبر عنها في الحديث بالعدوى،سلّط الله عليها كريات الدم البيضاء فقضت عليها،وإذا أراد الله إصابة الجسم بتلك الميكروبات المرضية ضعفت كريات الدم البيضاء عن مقاومتها،وتمكنت من الدخول إلى الجسم،وإصابته،فتحدث العدوى. " ولا طيرة " على وزن (عِنَبَة) بكَسر العين وفتح الياء. أي لا حقيقة للشؤم والنحس الذي كان العرب يعتقدونه في الجاهلية عندما تتوجه الطير شمالاً،وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا عملاً أو سفراً زجروا الطير الذي يلاقونه،فإذا انصرف يميناً تفاءلوا،وإلا تشاءموا،ورجعوا عن ذلك العمل،اعتقاداً منهم أنّه شر،والمراد من الحديث نفي مطلق التشاؤم من أي شيء من الأشياء التي يتخيلها بعض الناس نحساً وشراً،كأن يسمع كلمة قبيحة فيكره الشيء الذي هو قادم عليه فينصرف عنه لمجرد وهم كاذب لا أساس له من الصحة. قال القاري:وقوله:" لا طيرة " نفي،معناه النهي،كقوله تعالى:(لا ريب فيه) أي لا تتشاءموا من شيء أبداً،وتعتقدوا فيه الشر والضرر لمجرد خيال كاذب لا أساس له من الصحة،فان ذلك لا يجوز ذرعاً ولا عقلاً .. " ولا هامة " بتخفيف الميم المفتوحة،ويقال له (البوم) وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة ،وتخرج من القبر،وتتردد،وتأتي بأخبار أهله. وقال النووي:إن العرب كانت تتشاءم بها،وهي من طير الليل،وقيل هي البومة،كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه،أو بعض أهله،وهو تفسير مالك بن أنس. اهـ. فأبطل الله تعالى كل هذه الاعتقادات،ونهانا عنها. " ولا صفر " قال أبو داوود في سننه،قال بقيةُ،سألت محمد بن راشد عنه قال:كانوا يتشاءمون بدخول صفر،فقال النبي – ﷺ –:" لا صفر " ومعناه أن النبي – ﷺ – نهاهم عن التشاؤم بشهر صفر،لأنه شهر عادي كسائر الشهور الأخرى،ولا حقيقة لما يعتقدونه من الشر والنحس " وفر من المجذوم كما تفرُّ من الأسد " أي ابتعد عنه احتياطاً واحترازاً من العدوى،وطلباً للسلامة من الميكروب الذي قد ينتقل،إليك مصحوباً بذلك المرض الخبيث فإن الله قد ربط الأسباب بمسبباتها،وهو خالقها. وقد شبه النبي – ﷺ – تلك الميكروبات المرضية التي تنقل الجذام من المريض إلى السليم بالأسد لأنها تفترس الجسم

الصحيح،وتقضي عليه كما يقضي الأسد على فريسته،ولعل هذا هو السر في تسمية هذا المرض الخطير بداء الأسد:قال ابن القيم:" الجذام علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء فتفسد مزاج الأعضاء وشكلها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط،ويسمى داء الأسد،لكثرة ما يعتري الأسد،أو لأنه يفترس من يقربه ويدنو منه افتراس الأسد،ويشير إلى ذلك قوله – ﷺ – في الحديث:" وفر من المجذوم فرارك من الأسد ". ويقول الدكتور عادل الأزهري:وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً،ثم تتساقط الأصابع تدريجياً،وهو من الأمراض المعدية التي تنتقل عدواها من النفس مع المخالطة الطويلة،ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مصحات خاصة لهم لمنع انتشار المرض. اهـ. ويتميّز عن الأمراض المعدية ببطء ظهور أعراضه،وطول فترة الإصابة به،وطول مدة علاجه،وكان يظن أنه ورائي،ثم تبيّن بعد انكشاف ميكروبه أنه مرض ميكروبي معدٍ ينتقل بالملامسة والمعاشرة،والخلطة الطويلة،وتخرج الميكروبات من جلد المريض مع إفرازات الأنف والحنجرة كما تنتقل العدوى عن طريق الملابس والفراش والأدوات،وتدخل إلى السليم عن طريق الجلد خصوصاً إذا كان به جروح،ثم تأخذ طريقها بواسطة الأوعية إلى الغدد اللمفاوية البلغمية فتكمن هناك لمدة تختلف من بضعة أشهر إلى سنوات حتى إذا ما ضعفت مقاومة الجسم الطبيعية إثر مرض عارض كالحميات أو الأمراض التناسلية ينشط الميكروب بعد خموله،ويتكاثر مبتدئاً بالأعصاب أولاً،ثم الجلد ثم الأغشية المخاطية.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:إثبات العدوى،ومعناها كما قال القاري:مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. أي سريان المرض وانتقاله من المريض إلى الصحيح عن طريق انتقال الميكروب من جسم لآخر في الأمراض الجرثومية من الجذام والبرص والسل. قال ابن القيم:ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته،فالنبي – ﷺ – لكمال شفقته على الأمة،ونصحه لهم نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم. اهـ. والنبي – ﷺ – إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم،فإنما يأمرنا بوجوب الحيطة وإبعاد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة وقد وردت عنه – ﷺ – كثير من الإرشادات الطبية التي يوجهنا فيها إلى الطب الوقائي ومن ذلك نهيه – ﷺ – عن دخول الأرض الموبوءة. وقوله – ﷺ –:" لا يوردن ممرض على مصح " إلى غير ذلك. ثانياً:أن العدوى في الحقيقة من الأسباب الظاهرة التي لا تؤثر بطبعها،فإنه قد يتخلف حدوث المرض مع المخالطة،كما يشاهد ذلك كثيراً،وهذا دليل على أن الميكروب لا يؤثر في السليم بنفسه ولا يتمكن من الدخول إلى جسمه وإصابته إلاّ بإذن الله وهو معنى قوله – ﷺ –:لا عدوى،أي لا تحدث العدوى،ولا يؤثر الميكروب المرضي إلاّ بإرادة العزيز القدير،ولو كان مؤثراً بطبعه لما تخلف أحياناً،قال ابن القيم:" ولا ريب أنّه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول الداء،وقد تكون الطبيعة سريعة الانتقال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه،لأنها نقالة،وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه،وهذا معاين في بعض الأمراض،فلا بد –في العدوى– من وجود استعداد البدن،وقبوله لذلك الداء،وإيضاح

ذلك علمياً أن الله أودع في دم الإنسان ما يسمى بالكرويات البيضاء – وهي على الحقيقة عديمة اللون،وجعل وظيفتها حماية الجسم من الميكروبات،ومحاربة أي ميكروب مرضي يحاول الدخول إلى الجسم البشري،فإذا وقعت الحرب بين الطرفين،وانتصرت الكرويات على الميكروب بمشيئة الله وإرادته لم تحدث العدوى وإن انتصر الميكروب عليها بإذن الله حدثت العدوى. والفاعل في كلتا الحالتين هو الله تعالى. قال في " فتح المجيد ":وأحسن ما قيل فيه قول البيهقي وتبعه ابن الصلاح وابن القيم وابن رجب وابن مفلح وغيرهم:أن قوله:" لا عدوى " على الوجه الذي يعتقده أهل الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى،وأن هذه الأمور تعدي بطعها وإلّا فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من الأمراض سبباً لحدوث ذلك،ولهذا قال:" فر من المجذوم فرارك من الأسد " وقال:" لا يورد ممرض على مصح " وقال في الطاعون:" من سمع في أرض فلا يقدم عليه " وكل ذلك بتقدير الله. ثالثاً:مشروعية الطب الوقائي،واتخاذ أسباب السلامة من الجراثيم والميكروبات،والمحافظة على الصحة العامة،قال في " فتح المجيد " والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية،فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء،أو في النار مما جرت العادة أنه يهلك أو يضر،فكذلك اجتناب مقاربة المريض،والقدوم على بلد الطاعون فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف،والله سبحانه هو خالق الأسباب ومسبباتها،لا خالق غيره،ولا مقدر غيره رابعاً:دل هذا الحديث على تحريم التشاؤم بجميع أنواعه وصوره،سواء كان تشاؤماً من المرئيات والمسموعات،كأن يرى الطير متوجهاً شمالاً،فيتشاءم من العمل الذي أقدم عليه،أو يسمع كلمة كريهة،فيترك الشيء الذي كان يريده،وهو التطير أو التشاؤم من مشاهدة بعض الطيور،ونزولها على بيته فيعتقد أنها نذير موته،أو موت أحد أقاربه،أو يتشاءم من بعض الشهور والليالي والأيام،وهو معنى قوله:" ولا صفر ". فإن التشاؤم بأي نوع من هذا أو غيره محرم شرعاً،لأن النبي – ﷺ – نهى عنه،قال ابن القيم في قوله:" ولا طيرة " يحتمل أن يكون نفياً أو نهياً،أي لا تطيروا ،ولكن قوله في الحديث:" لا عدوى ولا صفر ولا هامة " يدل على أن مراده النفي وإبطال هذه الأمور التي كانت في الجاهلية. قلت:والنفي هنا يتضمن معنى النهي وزيادة لأنه يكون معناه:لا تعتقدوا هذه الاعتقادات الوهمية،لأن هذه الأشياء التي تعتقدونها باطلة لا وجود. لها في الواقع،ولا أساس لها من الصحة،والواجب على العبد المسلم إذا أحسّ بأي انفعال تشاؤمي أو تخيّل وقوع شر بسبب هذه الأشياء الوهمية كنعيق الغراب،أو صوت البوم،أو نبح الكلاب،أن لا يستسلم لذلك الشعور وأن يستعيذ بالله من الشيطان حتى يصرفه عنه ولا يصده ذلك عن العمل الذي يريده كما روي عن معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله – ﷺ –:ومنا أناس يتطيرون،قال:ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم فقد أمرهم أن يأتوا الأعمال التي تشاءموا منها،ويفعلوها،ولا يمنعهم هذا الشعور عنها،وأرشدنا – ﷺ – إلى بعض الأدعية المأثورة لمكافحة التشاؤم،فقد روي عن عروة بن عامر قال:سئل رسول الله – ﷺ – عن الطيرة،فقال:أصدقها الفأل،وإذا رأيتم من الطير:شيئاً تكرهونه فقولوا:" اللهم لا يأتي بالحسنات إلاّ

باب الطب العلاجي في السنة النبوية :

هو محاولة السيطرة على المرض والتخلص منه وهو المرحلة التي تلي عملية تشخيص المرض. الهدف الرئيسي للعلاج هو إزالة جميع الأعراض والمسببات للمرض والوصول لحالة من الاتزان والاستقرار الوظيفي.

٢٨- عن أبي أُبَيٍّ بْنِ أُمِّ حَرَامٍ،وَكَانَ،قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ،يَقُولُ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ،يَقُولُ:«عَلَيْكُمْ بِالسَّنَى،وَالسَّنُّوتِ،فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ،إِلَّا السَّامَ» ،قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّه،وَمَا السَّامُ؟ قَالَ:«الْمَوْتُ» قَالَ عَمْرٌو:قَالَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ:السَّنُّوتُ،الشِّبِتُّ،وَقَالَ آخَرُونَ:بَلْ هُوَ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمْنِ،وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هُمُ السَّمْنُ بِالسَّنُّوتِ لَا أَلْسَ فِيهِمْ،... وَهُمْ يَمْنَعُونَ جَارَهُمْ أَنْ يَتَقَرَّدَا" ابن ماجة

أنت،ولا يذهب بالسيئات إلاّ أنت،ولا حول ولا قوة إلا بالله " ،فإن في هذا الدعاء البلسم الشافي من التشاؤم. ويدخل في التشاؤم،التشاؤم ببعض الأشهر والليالي والأيام،ومن ذلك التشاؤم بيوم الأربعاء وبشهر شوال حيث كانوا يتشاءمون من النكاح فيه خاصة،وأمّا حديث يوم الأربعاء يوم نحس مستمر فهو حديث ضعيف وحديث " آخر أربعاء من الشهر يوم نحس مستمر " فهو حديث موضوع كما قال ابن الجوزي وغيره. وأما النكاح في شوال فقد قالت عائشة رضي الله عنها:" تزوجني رسول الله - ﷺ - وبني بي في شوال،فأي نساء رسول الله - ﷺ - كان أحظى عنده مني،وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال،وهذا خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية. اهـ.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٨)

[٣٩] - سنن ابن ماجه (٢/ ١١٤٤)(٣٤٥٧) صحيح

[ش - (بالسنى) في النهاية نبات معروف من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلا. الواحدة سناة. وفي المنجد نبات كأنه الحناء حبه مفرطح. (والسنوت) في النهاية السنوت العسل وقيل الرب وقيل الكمون. (الشبت) في المنجد نبات كالشمرة يقال له (رز الدجاج) . (لا ألي) الألس الخيانة. (أن يقردا) التقريد الخداع.]

٢٩- عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،قَالَ:أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ،وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ،أَخْبَرَهُمَا:أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ،إِلَّا السَّامَ» متفق عليه[٤٠]

---

[٤٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٦٠٩)٥٦٨٨ - ١٦٦١ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب التداوي بالحبة السوداء رقم ٢٢١٥ (الشونيز) هو الكمون] قلت:ليست الكمون قطعاً ولنها أسود والكمون أخضر فاتح

الشُّونِيزُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ،مُذْهِبٌ لِلنَّفْخِ،مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ،نَافِعٌ مِنَ الْبَرَصِ وَحُمَّى الرِّبْعِ وَالْبَلْغَمِيَّةِ مُفَتِّحٌ لِلسُّدَدِ،وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ،مُجَفِّفٌ لِبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتِهَا. وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ،وَشُرِبَ بالماء الحار،أذاب الحصاة التي تكون فِي الْكُلْيَتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ،وَيُدِرُّ الْبَوْلَ وَالْحَيْضَ وَاللَّبَنَ إِذَا أُدِيمَ شُرْبُهُ أَيَّامًا،وَإِنْ سُخِّنَ بِالْخَلِّ،وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ،قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ،فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ،أَوِ الْمَطْبُوخِ،كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى،وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ،وَيُحَلِّلُ،وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصُيِّرَ فِي خِرْقَةٍ،وَاشْتُمَّ دَائِمًا،أَذْهَبَهُ. وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحَيَّةِ،وَمِنَ الثَّآلِيلِ وَالْخِيلَانِ،وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ،نَفَعَ مِنَ الْبَهَرِ وضيق التّنفس،وَالضِّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ،وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ،وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرَقَانِ،نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا. وَإِذَا طُبِخَ بِخَلٍّ،وَتُمُضْمِضَ بِهِ،نَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنْ بَرْدٍ،وَإِذَا اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا،نَفَعَ مِنِ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ،وَإِنْ ضُمِّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ،قَلَعَ الْبُثُورَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرِّحَ،وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْبَلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ،وَالْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ،وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّقْوَةِ إِذَا تُسُعِّطَ بِدُهْنِهِ،وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نِصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ،نَفَعَ مِنْ لَسْعِ الرُّتَيْلَاءِ،وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا وَخُلِطَ بِدُهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ،وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ،نَفَعَ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا وَالرِّيحِ وَالسُّدَدِ. وَإِنْ قُلِيَ،ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا،ثُمَّ نُقِعَ فِي زَيْتٍ،وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ،نَفَعَ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عُطَاسٌ كَثِيرٌ. وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُذَابٍ بِدُهْنِ السَّوْسَنِ،أَوْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ،وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِالْخَلِّ،نَفَعَهَا وَأَزَالَ الْقُرُوحَ. وَإِذَا سُحِقَ بِخَلٍّ،وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ،وَالْحَزَازُ الْغَلِيظُ،نَفَعَهَا وَأَبْرَأَهَا. وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا،وَاسْتَفَّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَنْ عَضَّهُ كَلْبٌ كَلْبٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ،نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا،وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاكِ. وَإِذَا اسْتُعِطَ بِدُهْنِهِ،نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكُزَازِ،وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا،وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ،طَرَدَ الْهَوَامَّ. وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزَرُوتُ بِمَاءٍ،وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلْقَةِ،ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ،كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفْعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ،وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا،وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ،وَزَعَمَ قوم أن الإكثار منه قاتل. الطب النبوي لابن القيم (ص:٢٢٣)

قال الدكتور عبد الرزاق الكيلاني ناقلا عن جمهور وعلماء الأمة:أن قول النبي صلى الله عليه و سلم فيها شفاء من كل داء يقصد به من كل داء قابل للتداوي والشفاء بها فهي ليس شفاء من كل داء على

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ،وَكَانَتْ تَقُولُ:إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ،وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ» البخاري[٤١]

إطلاقه – أي هو من قبيل تخصيص العام وهو أمر معروف في الفقه الإسلامي،إذ لا يعقل أن يوجد الشفاء – كل الشفاء من كل داء،في عقار واحد وقد تكرر هذا القول من النبي ﷺ في أدوية أخرى فقال مثلا:عليكم بالسنا والسنوت فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام،وقال صلى الله عليه و سلم:"لو أن شيئا كان فيه شفاء لكان في السنا،والذي يظهر لي – والله أعلم – أن النبي صلى الله عليه و سلم يستعمل في هذه الأحاديث طريقة المبالغة للدلالة على أهمية الدواء الذي يتحدث عنه،وهذا مستعمل كثيرا في اللغة العربية فقد أقول مثلا:ميت من الجوع ... للدلالة على شدة جوعي،أو أقول إنني مجنون من الفرح ... للدلالة على شدة فرحي" اهـ الحقائق الطبية في الإسلام – دار القلم – دمشق.

ويلخص الدكتور عبد الرزاق الكيلاني الاستطابات الحديثة للحبة السوداء فيقول:" والذي أراه – والله أعلم – أن الحبة السوداء تنظم أعضاء الجسم وأجهزته وتمنع عنها الخلل والإضطرابات،وتقوي جهاز المناعة في الجسم فتمنع عنه عادية كثير الأمراض،وتوسع الأوعية فتحميها من التصلب الشرياني،وتدر البول وتطرح الفضلات. ولأنها تقوي المناعة فقد تقي من الإصابة بالإيدز والسرطان وقد تشفيهما. وإذا استعملت للوقاية من المرض فهي تقي الجسم من الإصابة بالرشح والزكام والتهاب القصبات والجلطات والحصيات البولية ومن ارتفاع الضغط الدموي وتضخم البروستات كما أنها تؤخر حدوث عوارض الشيخوخة. وإذا استعملت علاجاً فهي تخفف أو تشفي عدداً من الأمراض كالربو والزكام والتهاب القصبات،والأمراض التي تنجم عن ضعف المناعة. كما تفيد في علاج الثعلبة والصدف والعد الشائع والإكزيمة والفطور والبهاق / إ هـ. الحقائق الطبية في الإسلام ". والحبة السوداء شفاء من كل داء للدقر

[٤١] – صحيح البخاري (٧/ ١٢٤)(٥٦٨٩) [ش (الهالك) الميت]

معنى الحديث:أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا مات أحد أقاربها،واجتمع النساء للعزاء،ثم خرجن و لم يبق سوى قريباتها وصديقاتها،" أمرت ببرمة من تلبينة " أي أمرت أن يطبخ قدر من تلبينة،وهي حساء من دقيق وعسل،أو من دقيق ولبن " ثم صنع ثريد " أي قطع الخبز قطعاً صغيرة " فصبت التلبينة عليها " أي فصبت تلك التلبينة على الثريد " ثم قالت:كلن منها،فإني سمعت رسول الله – ﷺ – يقول:التلبينة مجمة " بفتح الميم الأولى والجيم والميم الثانية مشددة " لفؤاد المريض " أي مريحة لفؤاد المريض مسكنة لآلامه الجسمية والنفسية " وتذهب ببعض الحزن " أي وتخفف عن المصاب أحزانه.

٣١- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ،قَالَتْ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ،فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ:يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ،وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ "وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَاكُلِ الطَّعَامَ،فَبَالَ عَلَيْهِ،فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ " متفق عليه[٤٢]

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن التلبينة تريح القلب الحزين وتسكن آلامه النفسية،وذلك كما قال ابن القيم:لأن الهم والحزن يبردان المزاج،وهذا الحساء يقوي الحرارة الغريزية،ويذهب ببعض الحزن بخاصية فيه. ثانياً:دل هذا الحديث على أنه ينبغي لأهل الميت أن لا يستسلموا لأحزانهم،وأن يحاولوا دفعها عنهم قدر المستطاع،أو تخفيفها على الأقل،واتخاذ كل الوسائل التي تعين على تقوية النفس والقلب على تحمل المصيبة ومفارقة الأحبة. إذ لا يملك الإنسان في هذه المواقف سوى الصبر والسلوان واحتساب المصيبة عند الله تعالى،وانتظار الخلف منه. والله مع الصابرين.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٤٧)

[٤٢] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٦١٠)٥٦٩٢ و٥٦٩٣ - ١٦٦٣ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست رقم ٢٢١٤ (عليكم) اسم فعل بمعنى خذوا والزموا. (العود الهندي) خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى (أشفيه) جمع شفاء أي دواء. (العذرة) وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج بين الأنف والحلق ولعله ما يسمى الآن بالتهاب اللوزات (يلد) من اللدود وهو ما يصب في أحد جانبي الفم من الدواء. (ذات الجنب) هو ورم الغشاء المستبطن للأضلاع. (لم يأكل الطعام) لم يزل غذاؤه الوحيد حليب أمه. (فرش عليه) المراد بالرش هنا استيعاب المكان بالماء دون سيلان]

(عليكن بهذا العود الهندي) قيل:هو القسط البحري وذلك بأنه يدق ناعماً يذاب ويُسعط به فإنه يصل إلى العذرة فينفعها لكونه حاراً يابسًا قال القرطبي :ظاهره أنه يستعمل مفردا لا يضاف إليه غيره. (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كداء وأدوية،(من سبعة أدواء منها ذات الجنب) قال الترمذي:يعني السِّلّ واعترض،وقال القرطبي:وجع فيه يسمى الشُّوصه،قال الطيبي:خصه بالذكر لأنه أصعب الأدواء. (ويسعط به من العذرة) بضم المهملة وسكون المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم،وقيل:قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق يعرض للصبيان عند طلوع العذرة:وهي خمسة كواكب تحت الشعرى الغبور وتسمي العذاري فإذا وقع ذلك في الصبي عمدت المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً فتدخلها في أنفه فيطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمي الدغر وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة وأما السعوط بالقسط من العذرة،وقال ابن العربي:صفته هنا أن يؤخذ سبعة حبات منه تدق ثم تخلي بزيت ثم تفرغ في منخره،(ويلد به من ذات الجنب) بأن

٣٢- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:" إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ:يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ،فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ،أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ،أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ،وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ " متفق عليه [٤٣]

يصب الدواء في أحد شقي الفم واقتصر من السبعة على ما ذكر لأنه الموجود حينئذ أو أن الراوي هو الذي اقتصر وأرشد - ﷺ - إلى معالجة العذرة بالفسط لكونه حاراً وهي إنما تعرض زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة وقطر الحجاز حار؛ لأن الدواء الحار ينفع في المرض الحار بالعرض كثيراً وبالذات أيضاً.

فائدة:قال النووى :اعترض من في قلبه مرض فقال:أجمع الأطباء على أن مداواة ذات الجنب بالقسط خطير جداً لفرط حرارته،قال الماوردى:وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه،وقد ذكر جالينوس أن الفسط ينفع من وجع الصدر وذكر بعض حذاق الأطباء:يستعمل لجذب الخلط من باطن الندب إلى ظاهره وهذا يعطل ما زعمه المعترض الملحد،قال القرطبي :وليسأل من أهل الخبرة المسلمين هل يستعمل مفرداً أو مع غيره فتعقل.التنوير شرح الجامع الصغير (٧/ ٢٥٩)

[٤٣] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٦٠٩)٥٦٨٣ - ١٦٥٩ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٢٢٠٥ (لذعة) إصابة خفيفة. (توافق الداء) متحقق منها أنها تكون سببا لزوال الداء لا على سبيل التخمين والتجربة]

أي الشفاء يحصل بأحد ثلاثة أنواع من الأدوية،قال العيني: لم يرد النبي - ﷺ - الحصر في الثلاثة فإن الشفاء قد يكون في غيرها،وإنما نبّه بهذه الثلاثة على أصول العلاج. اهـ. واختلافها باختلاف طبيعة الأمراض من باردة إلى حارة إلى غير ذلك " شربة عسل " أي النوع الأول شربة العسل،إما وحده،أو مخلوطاً بالماء،أو مخلوطاً بالسوائل الأخرى،أو مركباً من غيره،لأنه شفاء،كما قال تعالى:(فيه [شفاء] للنّاس) " وشرطة محجم " أي والنوع الثاني من أنواع الأدوية " شرطة محجم " بكسر الميم،وفتح الجيم،وهو في الأصل الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة،ويراد بها هنا الآلة التي يشرط بها،ومعناه:أن النوع الثاني من الأدوية إخراج الدم الفاسد بواسطة الحجامة " وكية نار " أي والنوع الثالث:الكي بالنار " وأنهى أمتي عن الكي " لما فيه من إيذاء المريض وتعذيب بدنه.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن أفضل العلاجات والأدوية النافعة بإذن الله ثلاثة:الأول:العسل الذي أخبر الله تعالى عنه أنّه شفاء للناس،ولا يمنع بن اعتباره دواءً ناجحاً كونه يضر ببعض الأمراض الحارّة مثلاً،فإن العبرة بالغالب والنادر لا حكم له. ويكفي لاعتباره من أهم الأدوية ما ثبت علمياً أنه غني بالمعادن:مثل الحديد والكلسيوم،والصوديوم،والكبريت،والبوتاسيوم. والفوسفور،وله خاصية مبيدة للجراثيم،أما الفيتامينات التي يحتويها،وعلى رأسها الفيتامين (ث) فتساعد على تقوية

الكلس في العظام،ولذا فهو مفيد جداً للأطفال إذ يساعد عظامهم على التصلب،ويثبت أسنانهم ويقيهم شر الكساح،وتقوس الساقين،ونخر الأسنان،ومن فوائده الطبية أنه ينظم حركة التنفس،وخاصة بالنسبة للمصابين بأمراض الصدر،كما أن له تأثيراً ملطفاً في حالات الجفاف،وصعوبة البلع والسعال. اهـ. كما أفاده الدكتور القباني في كتابه " الغذاء لا الدواء " وقال في " المعتمد " وهو نافع لأصحاب الأمزجة الباردة والشيوخ يقوي جوهر حرارتهم الغريزية ويولد فيهم دما جيداً لا سيما في الشتاء. وهو حار يابس يقوّي المعدة،ويلين الطبع،ويحد البصر،ويحفظ على البدن صحته أيام حياته ويزيد في شهوة الباه وينفع من الفالج والاسترخاء وتعجن به الأدوية فيحفظها. اهـ. وقال ابن جريج:قال الزهري:" عليك بالعسل فإنه جيد للحفظ ". الثاني:الحجامة والفصد أيضاً،وذلك لعلاج الأمراض الدموية. قال ابن القيم:وقد قال بعض الناس:إن الفصد يدخل في قوله – ﷺ –:" وشرطة معجم " فإن كان المرض حاراً عالجناه بإخراج الدم بالفصد،أو بالحجامة،لأن في ذلك استفراغاً للمادة،وتبريداً للمزاج،وإن كان بارداً عالجناه بالتسخين،وذلك موجود في العسل. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ –:" احتجم وأعطى الحجام أجرة " أخرجه الشيخان.

وقال ابن عباس:قال نبي الله – ﷺ –:" نعم العبد الحجام،يذهب الدم،ويُخِفُّ الصلب،ويجلو عن البصر " قال ابن القيم:وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد،وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – ﷺ – قال:" الحجامة في الرأس شفاء من سبع:الجنون،والجذام،والبرص،والنعاس ووجع الأضراس،والصداع،والظلمة يجدها في عينيه " أخرجه أبو نعيم ،وفي الحديث:" ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله – ﷺ – وجعاً في رأسه إلاّ قال:احتجم " أخرجه أبو داود. قال العيني:وعن ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه:" الحجامة تزيد في الحفظ،وفي العقل،وتزيد الحافظ حفظاً " قال ابن سينا:والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان،والوجه والحلقوم،وقال ابن القيم:الحجامة في أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ،وجربه،وبثوره،ومن النقرس،والبواسير،ومن حكة الظهر. والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه،والأسنان،والأذنين والعينين والأنف،والحلق إذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم أو فساده. قال أنس رضي الله عنه:كان رسول الله – ﷺ – يحتجم في الأخدعين والكاهل. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه،وابن ماجة وأحمد والحاكم،وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان رسول الله – ﷺ – يحتجم ثلاثاً،واحدة على كاهله،واثنين على الأخدعين " ويقول الدكتور عادل الأزهري في تعليقه على " الطب النبوي ":الحجامات على نوعين،حجامات جافة،وحجامات رطبة،وتختلف الرطبة عن الجافة بالتشريط قبل وضع الحجامات،وتستعمل الجافة إلى الآن لتخفيف الآلام في العضلات،خصوصاً عضلات الظهر نتيجة إصابتها بالروماتزم،أما الحجامة الرطبة فتستعمل في بعض حالات هبوط القلب المصحوبة بارتشاح في الرئتين. وتعمل على ظهر القفص الصدري. أما الفصد

٣٣- عَنْ عَائِشَةَ،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ،قَالَ:«لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ» مسلم[٤٤]

فيستعمل الآن في حالات هبوط القلب الشديد المصحوب بزرقة في الشفتين،وعسر شديد في النفس،ويعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة،تدخل في وريد ذراع المريض وهذه العملية البسيطة أنقذت حياة كثير من مرضى هبوط القلب في الحالات الأخيرة. اهـ. واختلف الأطباء في الحجامة على نقرة القفا،فكرهها صاحب القانون،ابن سينا،وقال إنها تورث النسيان حقاً،كما قال سيدنا وصاحب شريعتنا محمد - ﷺ -،فإن مؤخرة الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه وقد روى عن ابن سيرين أنه إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم لانحلال قوى جسده،قال الحافظ:وهو محمول على من لم يتعين حاجته إليها. اهـ. ومما يؤيد ذلك أن النبي - ﷺ - " احتجم بعد هجرته إلى المدينة " وكان قد تجاوز الخمسين من عمره فضلاً عن الأربعين. الثالث من أنواع الأدوية الكي:وذلك كما قال ابن القيم:لأن كل واحد من الأمراض المادية إما أن يكون حاداً فلا يحتاج إليه،وإما أن يكون مزمناً،وأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكي في الأعضاء التي يجوز فيها الكي ثانياً:دل هذا الحديث على أن الكي مكروهٌ أو خلاف الأولى لنهيه - ﷺ - عنه في قوله:" وأنهى أمتي عن الكي " وأقل مقتضيات النهي الكراهة.

قال بعض أهل العلم:يكره الكي في حالتين:الأولى،أن يفعله من لا يحتاج إليه في الحال خوفاً من حدوث داء في المستقبل فهذا الذي قيل فيه:" لم يتوكل من اكتوى " لأنّه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع. الثانية:أن لا يتعين الكي طريقاً للشفاء،بل يوجد دواء آخر يغني عنه،ويقوم مقامه،فهو في هذه الحالة مكروه أيضاً لما فيه من تعذيب الجسم،وتشويه الصورة،سيما إذا كان في الوجه أو الرأس أو اليدين. أما إذا تعين الكي وأصبح ضرورة لا بد منها،فإنه يجوز في هذه الحالة دون أي كراهة،لأن النبي - ﷺ - بعث إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً وكواه عليه أخرجه مسلم،وابن ماجة وأحمد والحاكم،وفي الحديث:" أن رجلاً من الأنصار رمي في أكحله بمشقص،فأمر النبي - ﷺ - فكوي " أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة،والأولى تركه إذا لم يتعين،وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه،وفضل تركه - عند عدم تعينه - مأخوذ من قوله - ﷺ -:" وما أحب أن أكتوي " وأيضاً من قوله - ﷺ -:" وأنهى أمتي عن الكي " والحاصل أن الكي جائز مباح بلا كراهة إذا تعين،ولم يوجد غيره يقوم مقامه ويغني عنه.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢١٤)

[٤٤] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٧٤٦)(٢٠٤٦)

قَالَ النَّوَوِيُّ:فِيهِ فَضِيلَةُ التَّمْرِ وَجَوَازُ الِادِّخَارِ لِلْأَهْلِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ. قَالَ الطِّيبِيُّ:وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْقَنَاعَةِ فِي بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهِ التَّمْرُ،يَعْنِي بَيْتًا فِيهِ تَمْرٌ وَقَنِعُوا بِهِ لَا يَجُوعُ أَهْلُهُ،وَإِنَّمَا الْجَائِعُ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ تَمْرٌ،وَيَنْصُرُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي:كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا،إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ".مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٠٤)

وعن سَعْدٍ،قال:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:«مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً،لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ،وَلَا سِحْرٌ» مسلم[٤٥]

٣٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ:"الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ،فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ،وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدَ،يَجْلُو الْبَصَرَ،وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" النسائي[٤٦]

---

[٤٥] - تهذيب صحيح مسلم- علي بن نايف الشحود (ص:٧٤٦)(٢٠٤٧)

دل هذا الحديث على فضل عجوة المدينة وفائدتها الطبية في مقاومة السموم والسحر ودفع تأثيرهما والوقاية من أذاهما وضررهما جسمياً ونفسياً،فإنها سلاح قوي ضد الإصابة بالسم أو بالسحر يقضي عليهما،ويبطل مفعولهما،فإذا تناول المرء كل يوم صباحاً سبع تمرات من عجوة المدينة بالذات، لم يضره شيء من السم أو السحر كما قال - - -.والتحقيق أن هذه الفائدة الطبية المذكورة في حديث الباب لا توجد إلاّ في عجوة المدينة،لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها "أنّ رسول الله ﷺ - - قال:"إن في عجوة العالية:شفاءً أو إنها ترياق أول البكرة "أخرجه مسلم،وفي رواية "في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم "أخرجه أحمد في "مسنده ":قال ابن القيم:ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث يمنع إصابته من الخواص التي لو قالها أبقراط وجالينوس وغيرهما من الأطباء لتلقاها عنهم الأطباء بالقبول والإذعان والانقياد،مع أن القائل إنما معه الحدس والتخمين والظن،فمن كلامه كله يقين وقطع أولى أن تتلقى أقواله بالقبول والتسليم وقال في موضع آخر:"ولكن من شروط انتفاع العليل بالدواء،قبوله واعتقاد النفع فيه،فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة. حتى إن كثيراً من العلاجات تنفع بالاعتقاد وحسن القبول،وكمال التلقي. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٥٢) وانظر:بدائع الفوائد،٢/ ٢٣٨ - ٢٤٥.والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٧/ ٣٨) وشرح السنة للبغوي (١١/ ٣٢٦)

الذي أراه في هذا الحديث أن التصبح بالتمر على الإطلاق فيه بركة؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكرًا في قدره في عز وجل التي أخرجته من حيث أخرجته،فقد أتى من الإيمان ما تذرع به قلبه عن أن يعمل فيه سحر،وكذلك إذا كان أول طعام يتناوله فإنه يدفع الله به السم؛ لأن السموم مخلوقة على مضادة أجزاء الإنسان،وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان،وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكثر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البتة،وليس من الثمار ما يمكن أن يتخذ قوتًا يعايش عليه دهرًا سوى التمر.الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٢٩)

٣٥- عن أُمِّ رَافِعٍ،مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ:«كَانَ لَا يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ،قَرْحَةٌ،وَلَا شَوْكَةٌ،إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهِ الْحِنَّاءَ» ابن ماجة[٤٧]

٣٦- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«كُلُوا الزَّيْتَ،وَادَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ» النسائي[٤٨]

---

[٤٦] - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٣٤٣)(٩٣٤٤) وتهذيب صحيح ابن حبان (١ - ٣) علي بن نايف الشحود (٢/ ٤٥٢)(٥٤٢٣) صحيح

أَيْ دُومُوا عَلَى اسْتِعْمَالِه،وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ حَجَرٌ يُكْتَحَلُ بِهِ. قِيلَ:هُوَ الْكُحْلُ الْمَعْرُوفُ،وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْهُ لِمَا فِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِد. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:هُوَ الْحَجَرُ الْمَعْدَنِيُّ،وَقِيلَ:هُوَ الْكُحْلُ الْأَصْفَهَانِيُّ يُنَشِّفُ الدَّمْعَةَ وَالْقُرُوحَ وَيَحْفَظُ صِحَّةَ الْعَيْنِ وَيُقَوِّي غُضْنَهَا،لَا سِيَّمَا لِلشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ. وَفِي تَاجِ الْأَسَامِي:الْإِثْمِد هُوَ التُّوتِيَاءُ،وَفِي رِوَايَةٍ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ،وَهُوَ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الْمِسْكُ الْخَالِصُ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٣٨)

[٤٧] - سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٨)(٣٥٠٢) حسن

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٤/ ٨٩:ومن منافع الحناء:أنه مُحلِّل نافع من حرق النار،وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمِّد به،وينفع إذا مضغ من قروح الفم والسُّلاق (وهو بثر تخرج على أصل اللسان،وتقشر في أصول الأسنان) العارض فيه،ويبرئ القُلاع (وهي بثرات تكون في جلدة الفم أو اللسان) الحادث في أفواه الصبيان،والضماد به ينفع من الأورام الحارة الملهبة ...

وقال أيضاً في "الزاد" ٤/ ٥٥:والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق،والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف،والحلق إذا كان صدور ذلك عن كثرة الدم أو فساده،أو عنهما ...

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم،إذا استُعملت في وقتها،وتنقي الرأس والفكين،والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن،وهو عرق عظيم عند الكعب،وتنفع من قروح الفخذين والساقين،وانقطاع الطمث،والحكة العارضة في الأنثيين.

والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ،وجَرَبه وبثوره،ومن النِّقرس والبواسير،والفيل (وهو داء يحدث من غلظ كثيف في القدم والساق،تتخلله عجر صجرة ناتئة).سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٩)

[٤٨] - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٤)(٦٦٦٩) وسنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٨٥) (١٨٥١) صحيح

٣٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ،وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» متفق عليه[٤٩]

كُلُوا الزَّيْتَ») :أَيْ مَعَ الْخُبْزِ وَاجْعَلُوهُ إِدَامًا،فَلَا يُرَدُّ أَنَّ الزَّيْتَ مَائِعٌ فَلَا يَكُونُ تَنَاوُلُهُ أَكْلًا (وَادَّهِنُوا بِهِ) ،أَمْرٌ مِنَ الِادِّهَانِ بِتَشْدِيدِ الدَّالِّ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ،فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ.وَقَالَ شَارِحٌ:يُقَالُ ادَّهَنَ رَأْسَهُ عَلَى افْتَعَلَ أَيْ طَلَاهُ بِالدُّهْنِ،وَتَرَكَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ مَفْعُولَهُ فِي الْحَدِيثِ اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ،وَلَا يُشْتَرَطُ التَّوَلِّي بِالنَّفْسِ،وَأَبْعَدَ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الشَّمَائِلِ حَيْثُ قَالَ:إِنَّ الْأَمْرَ لِلْإِبَاحَةِ،وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ،وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُ - ﷺ - بِقَوْلِهِ:(فَإِنَّهُ) أَيِ الزَّيْتُ يَحْصُلُ (مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) . يَعْنِي:{زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ} [النور:٣٥] ثُمَّ وَصَفَهَا بِالْبَرَكَةِ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَانْتِفَاعِ أَهْلِ الشَّامِ بِهَا كَذَا قِيلَ،وَالْأَظْهَرُ لِكَوْنِهَا تَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا لِلْعَالَمِينَ،قِيلَ بَارَكَ فِيهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا مِنْهُمْ:إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَغَيْرُهُمْ،وَيَلْزَمُ مِنْ بَرَكَةِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ بَرَكَةُ ثَمَرَتِهَا،وَهِيَ الزَّيْتُونُ،وَبَرَكَةُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَهُوَ الزَّيْتُ،وَكَيْفَ لَا وَفِيهِ التَّأَدُّمُ وَالتَّدَهُّنُ،وَهُمَا نِعْمَتَانِ عَظِيمَتَانِ،وَفِيهِ تَسْرِيجُ الْقَنَادِيلِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ،فَمَا أَبْرَكَهَا زَمَانًا وَمَكَانًا.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٢٠)

[٤٩] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٥٣٤)٤٤٧٨ - ١٤٥٩ -[ش أخرجه مسلم في الأشربة باب فضل الكمأة ومداواة العين بها رقم ٢٠٤٩ (الكمأة) نوع من الدرنيات والجذور التي لا ورق لها ولا ساق تخرج في الأرض بدون زرع وتكثر أيام الخصب وكثرة المطر والرعد. (من المن) قيل أي نوع ما أنزل على بني إسرئيل وقيل تشبيه من حيث المعنى فإنها مما يمن الله تعالى به على عباده بدون جهد منهم. (شفاء للعين) هذا من طبه - ونحن نؤمن بذلك إيمان اليقين ولكن ينبغي الرجوع في ذلك إلى ذوي الاختصاص المؤمنين لأن وصفة الطبيب لا يجوز استعمال أي مريض لها بدون مراجعته بل الذي يقرره الأطباء ضرورة رجوع المريض نفسه إلى الطبيب الذي أعطاه الوصفة ليقرر له هل يناسب استعمالها الآن مزاجه فيكررها أم لا] يقول - ﷺ -:" الكمأة من المن " وهي نبْتَة خلوية تنبت في الصحراء دون استنبات وتكثر في الربيع عند نزول الأمطار،وتتابع العواصف الرعدية،ويسميها العرب نبات الرعد،وهي أنواع كثيرة،منها ما يسمونه " الفقع " ويكثر في الأراضي النجدية وأواسط الجزيرة العربية،وتؤكل نيئةً ومطبوخة،وقد أخبرنا النبي - ﷺ - في هذا الحديث أنها من المن،قال الكثيرون شبهها بالمن الذي أنزل عليهم لأنّها تنبت دون استنبات.فقه الحديث:دل الحديث على أن الكمأة من النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة،فيسر لهم الحصول عليها دون عناء،كما سخر المن لبني إسرائيل دون تعب أو مشقة.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٣)

٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،قَالَ:«الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» متفق عليه[٥٠]

٣٩- عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،قَالَتْ:تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ،فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:«اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاَثًا،أَوْ خَمْسًا،أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ،إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ،وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»،فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ،فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ،فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ،وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا".البخاري[٥١]

---

[٥٠] - الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم (ص:٤١٣)٣٢٦٣ - ١١٥٧ -[ش أخرجه مسلم في السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي رقم ٢٢١٠] معنى الحديث:كما أخبر النبي - ﷺ - أن الحمى طاقة حرارية منشأها من نار جهنم. فاللهب الحاصل في جسم المحموم -كما قال الزرقاني- قطعة من نار جهنم،قدر الله ظهورها ليعتبر العباد بذلك،فقوله - ﷺ -:" الحمى من فيح جهنم " كما قال الطيبي:إما أن تكون (من) ابتدائية،أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم،أو تبعيضية أي بعض منها،" فابردوها بالماء " بهمزة وصل وضم الراء على المشهور ،وحكي كسر الراء،أي خففوا من حرارتها باستعمال الماء البارد شرباً وغسلاً للأطراف.

فقه الحديث:دل هذا الحديث على ما يأتي:أولاً:أن معظم الحميات نارية ناشئة عن حرارة جهنم،مباشرة،أو عن حرارة الصيف التي هي نَفَس من أنفاسها. فالحمى نفس من أنفاس جهنم،يصيب المحموم،فتصيبه تلك الحرارة الشديدة التي تشتعل في قلبه وتنتشر في دمه وعروقه وسائر أعضاء بدنه. ثانياً:تخفيف الحمى بالماء البارد،وذلك بشربه وغسل الأطراف به قال ابن القيم:خطاب النبي - ﷺ - في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز ومن والاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية الحادثة من شدة حرارة الشمس،وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً،وذكر أن أصحاب هذه الحمى ينفعهم الماء كثيراً،وقد يغنيهم عن العلاجات الأخرى. ثالثاً:في الحديث وصف لنار جهنم وشدة حرارتها،وكونها مخلوقة الآن لأنّها لو لم تكن موجودة الآن كيف تكون الحمّى نفس من أنفاسها.منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٦٨)

[٥١] - صحيح البخاري (٢/ ٧٥)(١٢٦٣)

وفي حديث أم عطية من الفوائد تعليمُ الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه،وتفويضه إليه إذا كان أهلًا لذلك،بعد أن ينبهه على علة الحكم،واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب،لأنه موضع تعليم،و لم يأمر به،وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.وقال ابن بُزيزة:الظاهر أنه

٤٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:«أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي المَدِينَة،فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ،فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،حَتَّى صَلَحَتْ أَبْدَانُهُمْ،فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الإِبِلَ،فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ،فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ ،فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ،وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ» قَالَ قَتَادَةُ:فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ:«أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ» البخاري[٥٢]

مستحب،والحكمة فيه تتعلق بالميت،لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل،فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن،ويحتمل أن يتعلق بالغاسل،ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه.وقال الخطابيّ:لا أعلم أحدًا قال بوجوبه،وكأنه ما درى أنَّ الشافعيّ علق القول بوجوبه على صحة الحديث،وقد مرَّ الكلام فيه بأزيد من هذا عند أثر ابن عمر،وحَنْط ابن عمر. واستدل بعض الحنفية على أنَّ الزوج لا يتولى غسل زوجته،لأن زوج ابنة النبي -ﷺ- كان حاضرًا،وأمر النبيَّ،ﷺ،النسوة بغسل ابنته دون الزوج،وتُعُقِّب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرًا،وعلى تقدير تسليمه،فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك،وإلاّ آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه،فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه،لا على منعه من ذلك لو أراده. وقد مرَّ الكلام بأزيد من هذا في أول الروايات في رواية مالك.كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (١١/ ٣٣٦)

[٥٢] - صحيح البخاري (٧/ ١٢٣)(٥٦٨٦) أما العرنيون:فإنهم غدروا برسول الله - ﷺ -،وارتدوا عن الإسلام،وذهبوا بإبله،فجمعوا بين الكفر والغدر والغصب،فلذلك قطع أيديهم في جزاء السرقة،وسمر أعينهم قصاصًا لأنهم سمروا أعين الرعاء؛ لئلا يدلوا على صوبهم؛ الذي ذهبوا فيه،وقتلهم في جواب شركهم بالله.وقوله:(استوخموا المدينة) أي لم توافقهم. وفي لفظ (اجتووا) قال أبو عبيد:يقال اجتويت البلاد إذ كرهتها،وإذ كانت موافقة لك في بدنك،واستويلتها إذا لم توافقك في بدنك وإن كنت محبًا لها. واللقاح:الإبل ذوات الدر.وقوله:(وأطردوا الإبل) يقال:طرده السلطان وأطرده إذا أخرجه عن مستقره. وقوله:(سمل أعينهم) قال أبو عبيد:والسمل أن تفقأ العين بحديدة محماة أو بغير ذلك،وقد يكون السمل بغير ذلك مثل الشوك وغيره.قال الخطابي:وسمر لغة في سمل،والراء واللام قريبتا المخرج،وقد يكون السمر من المسمار،يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت بالنار.الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ١٦٠)

الفهرس العام

تمهيد: ٦
باب مشروعية التداوي فِي السنة: ١٢
باب الطب الوقائي فِي السنة النبوية ١٨
باب الطب العلاجي فِي السنة النبوية : ٣٩